أثر المكروه في فضل صلاة الجماعة
"دراسة أصولية فقهية.

إعداد

د. ياسر حسن

أثر المكروه في فضل صلاة الجماعة "دراسة أصولية فقهية.

إعداد: د. ياسر حسن

الملخص:

تناقش هذه الدراسة موضوع أثر المكروه في فضل صلاة الجماعة من خلال مناقشة مفهوم المكروه بوصفه حكما تكليفيا من خلال بيان معناه اللغوي والاصطلاحي وعلاقته ببعض المفاهيم ذات الصلة كمفهوم خلاف الأولي ونرك المستحب، ثم التعرض لفضيلة الجماعة التي يؤثر فيها المكروه، وبيان كيفية التأثير، وقد برزت مشكلة الدراسة عند مطالعة مصنفات الفقهاء قديما وحديثا فوجدتهم يحكمون على الفعل بالكراهة ومع ذلك لا يبطلونه أو يفسدونه، وهنا يظهر الإشكال ما جدوى الحكم بالكراهة على فعل مادام غير مؤثر في بطلان أو فساد وقد أجابت الدراسة على هذا الإشكال بعد استقراء مصنفات الأصول والفقه وتحليل كلام الفقهاء المتعلق بالمسائل التي حكم فيها بالكراهة وكيف أنها أثرت في فضيلة الجماعة من حيث هي جماعة أي أن الفعل من أفعال صلاة الجماعة فأسقط المكروه فضيلته، وتوصلت الدراسة إلى أن المكروه لا ثواب فيه، ومن ثم إذا ارتكب مكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة، فإنه يسقط فضيلة الجماعة، وأن المقصود من إسقاط فضيلة الجماعة هو سقوط الفضيلة التي هي (السبع والعشرين درجة) على أكثر ما ورد، وأن المراد بالسبع والعشرين درجة هو، سبع وعشرين قيام، وركوع، وسجود، وأن المقصود من قولهم يسقط الفضيلة أي الجزء الذي فعل فيه المكروه لا الكل، وأن ترك المستحب مكروه، وقد حصرت الدراسة بعض الأفعال التي حكم فيها بالكراهة فبلغت اثنتين وعشرين مسألة.

Abstract

This study discusses the issue of the effect of the disliked on the virtue of congregational prayer by discussing the concept of the disliked as a mandated rule by clarifying its linguistic and idiomatic meaning and its relationship to some related concepts such as the concept of the initial disagreement and rejecting what is desirable, then discussing the virtue of the congregation that is affected by the disliked, and an indication of how to influence it. The problem of the study is when looking at the works of jurists in the past and present, and I found them to judge an act as disliked, yet they do not invalidate or corrupt it. Related to the issues in which it was ruled disliked and how it affected the virtue of congregational prayer in terms of congregation, i. The virtue of congregation, and that what is meant by dropping the virtue of congregation is the fall of the virtue, which is (twenty-seven degrees) according to most of what was reported, and that what is meant by the twenty-seven degrees is twenty-seven standing, bowing, and prostrating, and that what is meant by their words drops the virtue, i.e. the part in which it was done What is hated is hated, not all, and that leaving what is recommended is hated. The study limited some of the actions in which it was ruled hated, so it reached twenty-two issues.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد...

فلما كان الفقه الإسلامي هو أكثر علوم الشريعة ارتباطا بحياة المسلم بشتى جوانبها سواء ما تعلق منها بعباداته أو تعلق بمعاملاته، تعلقت أنظار الباحثين دوما بأفعال المكلفين إذ هي موضوع علم الفقه وهي أي أفعال المكلفين متجددة تحتاج لبيان حكم الشرع فيها حتى يكون المسلم على بينة من أمره ليتميز لديه الحلال من الحرام، وما يصحح عباداته أو يفسدها.

ولما كانت الصلاة أهم عبادة في حياة المسلم، وكانت الجماعة فيها طريق إلى أعلى مقامات الاتباع ووسيلة لتحصيل المنافع الدنيوية والأخروية، مما ملأ العلماء به مصنفاتهم مستنبطين ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة رأيت أن أكتب في مسألة دقيقة متعلقة بفضيلة صلاة الجماعة وعلاقتها بالحكم التكليفي المكروه.

وعند مطالعتك لمصنفات الفقهاء قديما وحديثا تجدهم يحكمون على الفعل بالكراهة ومع ذلك لا يبطلونه أو يفسدونه، وهنا يظهر الإشكال ما جدوى الحكم بالكراهة على فعل مادام غير مؤثر في بطلان أو فساد ؟

وباستقراء ما دونه الفقهاء سواء في كتب الفروع أو كتب القواعد الفقهية وقعت يدي على نقل للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله في كتابه الأشباه والنظائر: " قَاعِدَةٌ: قَالَ فِي الْخَادِمِ: كُلُّ مَكْرُوهٍ فِي الْجَمَاعَةِ يُسْقِطُ فَضِيلَتَهَا" اهـ. وقال إن هذا أمر معروف متداول يكاد يكون متفقا عليه بين الفقهاء فتتبعت ذلك وسطرت هذه الدراسة وجعلت عنوانها(**أثر المكروه في فضل صلاة الجماعة دراسة أية فقهية**).

أولا : أسباب اختيار الدراسة وأهميتها:

١- ندرة الكتابة في هذا الموضوع على ما أعلم.

٢- جمع شتات المسألة من بطون مصنفات الفقهاء ليتيسر فهمها على طلاب العلم

٣- تمكين الباحثين من الافادة بهذه الدراسة وتوفير الجهد والوقت عليهم.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

يظهر الإشكال المعرفي هنا عندما يواجه الباحث بالتساؤل الآتي ما فائدة الحكم بالكراهة على فعل ما مادامت لا تؤثر في فساد أو بطلان ؟

١- وجمع شتاتها

٢- تحليل أقول الفقهاء ومقارنتها واختيار الراجح منها

ثالثا: منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك من خلال ما يلي:

٣- استقراء مادة الدراسة في مظانها

٤- والتزمت في كل ما سبق بالرجوع إلى المصادر الأصيلة والوقوف على معتمد المذاهب في مسائل الدراسة ناسبا الأقوال لأصحابها ومخرجا للأحاديث والآثار مع الحكم عليها

رابعا: خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة ومشكلتها ومنهجها ومكوناتها.

التمهيد: فضيلة صلاة الجماعة التي تسقط بالمكروه .

المبحث الأول: المكروه وعلاقته بترك المستحب وخلاف الأولى.

المبحث الثاني: المكروهات التي تسقط فضل الجماعة.

التمهيد

فضيلة صلاة الجماعة التي تسقط بالمكروه

المقصود بصلاة الجماعة: فعل الصلاة في جماعة [١] أما فضلها فكبير، وقد حث عليها رسول اللهﷺ في عدة أحاديث منها:

قولهﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة [٢] وفي رواية أخرى: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [٣].

وعن أبي هريرة – (رضي الله عنه) أن رسول اللهﷺ قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا[٤].

وعن عثمان بن عفان (رضي الله عنه)قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله [٥].

ولأهميتها يقول الفقهاء: الصلاة في الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا [٦].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)أنه قال: قال رسول اللهﷺ : (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة). وعند مسلم (سبع وعشرين)[٧] .

قال ابن حجر العسقلاني: (وقد نقحت الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، فإذا هي خمس وعشرون في السرية، وسبع وعشرون في الجهرية، وبذلك يجمع بين الحديثين: **أولها إلى الخامس:**

- إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة.
- والتكبير إليها في أول الوقت.
- والمشي إلى المسجد بالسكينة.
- ودخول المسجد داعيًا.
- وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

سادسها: انتظار صلاة الجماعة، والتعاون على الطاعة.

سابعها: صلاة الملائكة عليه، واستغفارهم له.

ثامنها: شهادتهم له.

تاسعها: إجابة الإقامة.

عاشرها: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة.

حادي عشرها: الوقوف منتظرًا إحرام الإمام، والدخول معه في أي هيئة وجده عليها.

ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام.

ثالث عشرها: تسوية الصفوف وسد فرجها.

رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده.

خامس عشرها: الأمن من السهو غالبًا، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح، والفتح عليه.

سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبًا.

سابع عشرها: تحسين الهيئة غالبًا.

ثامن عشرها: إحفاف الملائكة به.

تاسع عشرها: التدريب على تجويد القراءة، وتعلم الأركان والأبعاض.

العشرون: إظهار شعائر الإسلام.

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.

والثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسًا.

الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفية بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

وتزيد الجهرية: (بالإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه) [٨].

وفضيلة الجماعة التي تسقط بالمكروه، أي منع التضعيف الوارد في الأحاديث، وهو السبع وعشرون درجة، أو الخمس وعشرون.

فمن عبارات الأئمة في ذلك قولهم: (المكروه يسقط فضيلة الجماعة) وممن نص على ذلك السيوطي في كتاب الأشياء والنظائر، فقال: قاعدة: قال فى الخادم: كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها [٩].

وقال في رسالته (بسط الكف في إتمام الصف)[١٠]: وَأما كَون كل مَكْرُوه فِي الْجَمَاعَة يسْقط الْفَضِيلَة فَهَذَا أَمر مَعْرُوف مُقَرر متداول على أَلْسِنَة الْفُقَهَاء يكَاد يكون مُتَّفقا عَلَيْهِ.

والمقصود من قولهم يسقط الفضيلة أي الجزء الذي فعل فيه المكروه لا الكل، كما جاء هذا عن الشيخ أبي بكر في حاشيته إعانة الطالبين، قال: (قوله تفوته فضيلة الجماعة) أي في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط فإذا قارنته في الركوع مثلا فاته فضل سبعة وعشرون ركوعًا.

ذكر البكري: قال في فتح الجواد: والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وأن الفائت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج [١١].

أما قولهم المكروه يسقط فضيلة الجماعة فهو من حيث الجماعة أي ما لا يتصور وجوده ممن يصلى وحده، فالتقدم على الإمام في الموقف مثلًا لا يكون إلا في اقتداء، وهذا لا يكون إلا في جماعة، فهذا هو المكروه من حيث الجماعة.

وفي الصفحات القادمة بيان لماهية المكروه وما يلحق به من مفاهيم موجودة في عبارات الفقهاء والأصوليين، كخلاف الأولى وترك المستحبات، وكذلك حصر للمكروهات التي تسقط فضيلة الجماعة وبيان موقف المذاهب الفقهية منها.

المبحث الأول

المكروه وعلاقته بترك المستحب وخلاف الأولى.

المطلب الأول: تعريف المكروه لغة واصطلاحا.

المكروه لغة: مادَّتُهُ (كره) وهو أصلٌ يدلُّ على خلافِ الرِّضا والمحبَّةِ، فـ (المكروهُ) ضدُّ المحبوبِ، وهو من الكريهة والشدة في الكرب، وأصل الكراهة لغة: خلاف الإرادة[١٢].

فمعنى كراهة الشرع لشيء: إما عدم إرادته، أو إرادة ضده، كما في قوله تعالى: **كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنبِعَاثَهُم فَثَبَّطَهُم** (التوبة: ٤٦).

وأكرهته على الأمر: حملته عليه قهرًا، يقال: فعلته كرهًا، أي إكراهًا، وعليه قوله تعالى: **طَوعًا أَو كَرها** (التوبة:٥٣، فصلت: ١١)، فقابل بين الضدين .

المكروه اصطلاحا:

وفي اصطلاح الأصوليين هناك تعريف للمكروه يتعلق بالذات والماهية : هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم[١٣]

وتعريف يتعلق بالرسم والصفة: "هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله"[١٤]، وفى (البدر المنير)[١٥] وأما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهيًا عنه كترك المندوبات.

وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة فى الأوقات والأماكن المخصوصة وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام كما سبق، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده يترك الأولى، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالمنهى الذى لا ذم على فعله، ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد [١٦].

وإلى ما سبق نص الجويني في البرهان على اضطراب الأصوليين في معنى المكروه، وذكر سبب اضطرابهم أنه يستتب لهم أن يجعلوا نهي الكراهية في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام، وذلك أنهم قالوا: استيعاب معظم الأزمان على حسب الإمكان بالنوافل مستحب غير محتوم، وليس ترك ذلك مكروهًا، ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروهًا للزم أن يقال ترك استيعاب وقت الإمكان بالنوافل مكروه فإذا لم نقل ذلك وعسر ضبط نهي الكراهية بما ضبط أمر الندب به فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه.

فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره، وهذا مزيف فإن الكراهية ثبتت وفاقًا في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر.

وقال شيخي أبو القاسم الإسكافي: المكروه ما يخاف العقاب على فعله، وهذه عثرة ظاهرة، فإن حاصل ما ذكره يؤول إلى أن المكروه ما خيف حظره وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا ورددنا عليه.

والحق المقطوع به عندي أن نهي الكراهية في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب، ولا يجوز أن يتخيل

مرتبة القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلا هذا والمستريب في هذا مضرب عن مدرك الحق، فأما ما ذكرته في صدر المسألة وقدرته منشأ اضطراب المذاهب فسبيل الكشف عنه أنه لم يرد نهى مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان ولكن الانكفاف عن التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل،وقد ذكرت في سر ما اخترته أن الأمر بالشيء لا يقتضى نهيًا عن الضد مقصودًا للأمر فنهى الكراهية إذا ما يرد مقصودًا[١٧].

ومعنى كلام الجويني هذا أن بعض العلماء ضبط المكروه بأنه ما نهي عنه نهي غير جازم، أو ترك ما طلب فعله تركًا غير جازم، فصار المعنى أن ترك المستحب المقصود بذاته مكروه.

وضبطه بعضهم بأنه ما اختلف في تحريمه، وقال بعضهم: هو ما يخاف العقاب على فعله، واختار الجويني أن المكروه شبيه بالحرام من حيث أن كلًا منهما منهي عنه، كما أن الندب شبيه بالإيجاب من حيث أنه مأمور به.

هذا ولم يقل الجويني رحمه الله بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ككثير من الشافعية، وبناء على ذلك، فلم يقل بأن ترك المستحب مكروه، وهي القاعدة التي بنى الشافعية وغيرهم عليها الحكم بالكراهة في كثير من المسائل.

المطلب الثاني: خلاف الأولى وعلاقته بالمكروه.

أولا: معنى خلاف الأولى:

خلاف: المخالفة المضادة وعدم الاتفاق، ولهذا يقال: تخالف الأمران واختلفا أي لم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف [١٨].

الأولى: في اللغة بمعنى الأدنى والأقرب والأجدر، يقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به [١٩].

والذي يبدو من كلام الأصوليين والفقهاء أنهم يعنون بخلاف الأولى (ترك ما هو مستحب ومندوب إليه شرعًا ولم يرد في تركه نهي المقصود) [٢٠].

ويمثلون لذلك بصلاة الضحى والغسل للإحرام والجمعة ففعلها مستحب ويعبرون للترك بقولهم هذا خلاف الأولى [٢١].

ثانيا: العلاقة بين المكروه وخلاف الأولى:

القول الأول: ذهب بعض الأصوليين كالسبكي إلى عد خلاف الأولى قسمًا سادسًا من أقسام الأحكام التكليفية.

ولعل ما ذهب إليه السبكي هو الألصق بمراد الفقهاء – خاصة المتأخرين منهم قال الزركشي عن خلاف الأولى: (هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهية والإباحة) [٢٢].

ومما استند إليه أصحاب هذا القول:

١. أن المكروه عهد إطلاقه على الحرام عند حملة الشريعة بخلاف ترك الأولى فلم يعهد إطلاقه[٢٣].

٢. أن صيغة النهي موجودة بالفعل في المكروه بينما وجودها في خلاف الأولى بالقوة حيث أنها مستفادة من قاعدة (الأمر بالشيء نهى عن ضده)[٢٤]، والفرق بين ما نهي عنه أصالة وما نهي عنه ضمنًا واضح ومعلوم.

ونص ابن حجر عليه إذا قال: "ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولي"[٢٥].

القول الثاني: نحى جماهير علماء الأصول خاصة المتقدمين منهم إلى عد خلاف الأولى معنى مرادفًا للمكروه أو نوعًا من أنواعه بجامع اشتراكهما في كونهما مما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، وكون الحث على تركهما أصالة أو ضمنًا حثًا غير جازم.

وممن ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي حيث عد خلاف الأولى النوع الثالث من أنواع المكروه فقال: (ترك الأولى وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلا، لا لنهى ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل أنه مكروه تركه) [٢٦]

وهو اختيار الزركشي إذ يقول: "التحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت،كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسمًا آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجًا عن الشريعة، وليس ذلك"[٢٧].

قلت ولعل هذا هو الأظهر وكما قيل لا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه ينبغي مراعاة مقصود مطلقه من أهل العلم وفهمه على وجهه.

المطلب الثالث : ترك المستحب مكروه

من المقرر عند جمهور العلماء أن ترك المستحب مكروه، فقد ذهب الأصوليون من غير الحنفية إلى أن المستحب يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب وذلك لأن ترك المستحب جائز. غير أن هذا الترك إن ورد فيه نهي غير جازم نظر، فإن كان مخصوصًا كان مكروهًا وإن كان نهيًا غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات عامة المستفاد من أوامرها فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه، فيكون خلاف الأولى كترك صلاة الضحى.

وذلك لأن الطلب بدليل خاص آكد من الطلب بدليل عام والمتقدمون يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في المندوب سنة مؤكدة أما الحنفية فإنهم ينصون على أن الشي إذا كان مستحبًا أو مندوبًا عندهم وليس سنة فلا يكون تركه مكروهًا أصلًا ولا يوجب تركه إساءة أيضا فلا يوجب عتابًا في الآخرة كترك سنن الزوائد بل أولى في عدم الإساءة وعدم استحقاق العتاب لأنه دونها في الدوام والمواظبة وإن كان فعله أفضل.

قال السيوطي رحمه الله: ولا يقابل المستحب إلا المكروه، فإن قيل: يقابله خلاف الأولى.

قلت: الجواب من وجهتين: أحدهما: أن المتقدمين لم يفرقوا بينهما وإنما فرق إمام الحرمين ومن تابعه، الثاني: أن القائلين به قالوا: هو ما لم يرد فيه دليل خاص وإنما استفيد من العمومات، والمكروه ما ورد فيه دليل خاص، وهذا قد وردت فيه أدلة خاصة عن دليل واحد،..... " (٢٨)

نماذج من نصوص العلماء في أن ترك المستحب مكروه:

قال ابن نجيم في البحر الرائق: وَحَاصِلُهُ أَنَّ السُّنَّةَ إذَا كَانَتْ مُؤَكَّدَةً قَوِيَّةً لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ كَتَرْكِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ فَتَرْكُهَا مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَحَبًّا أَوْ مَنْدُوبًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ كَمَا هُوَ عَلَى اصْطِلَاحِنَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ تَرْكُهُ مَكْرُوهًا أَصْلًا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْأَضْحَى أَنْ لَا يَأْكُلَ أَوَّلًا إلَّا مِنْ أُضْحِيَّتِهِ قَالُوا وَلَوْ أَكَلَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ ثُبُوتُ كَرَاهَتِهِ إلَّا أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ تَنْزِيهًا مَرْجِعُهُ إلَى خِلَافِ الْأَوْلَى وَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ خِلَافُ الْأَوْلَى " (٢٩)

وقال ابن عابدين في منحة الخالق: "وَعَلَى هَذَا فَفِي تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ وَالْمَنْدُوبِ كَرَاهَةٌ إلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دُونَ كَرَاهَةِ تَرْكِ السُّنَّةِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ كَمَا قَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّ الْإِثْمَ فِي تَرْكِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ دُونَهُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَأَنَّهُ مَقُولٌ بِالتَّشْكِيكِ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ كَذَلِكَ " (٣٠).

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب: وَالَّذِي تَحَرَّرَ لَنَا أَنَّهُ إذَا كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَفِعْلُ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ مُسْتَحَبٌّ وَالَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ اخْتِلَالٌ فِي الْبَدَنِ حَرَامٌ، وَالَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ مَكْرُوهٌ وَإِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُبَاحٌ. (٣١).

قال ابن حجر الهيتمى في فتاويه عند سؤاله عن قولهم يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَلَوْ تَرَكَ هَذَا الْمُسْتَحَبَّ هَلْ يَكُونُ مَكْرُوهًا كَمَا لَوْ سَاوَاهُ فِي الْمَوْقِفِ وَحِينَئِذٍ تَفُوتُهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَة كَمَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَمْ لَا تَفُوتُ كَمَا قَالَ بِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ صَفَّ صَفًّا ثَانِيًا قَبْلَ إكْمَالِ الْأَوَّلِ هَلْ يَكُونُ كَذَلِكَ مَكْرُوهًا تَفُوتُ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَة؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ كُلُّ مَا ذُكِرَ مَكْرُوهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَة فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوع السُّنَّةُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنْ الرِّجَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا كَمَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَمَّا النِّسَاءُ فَيُسَنُّ لَهُمْ التَّخَلُّف كَثِيرًا وَفِي الْمَجْمُوع اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَاب الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَيَمِينِ الْإِمَامِ وَسَدِّ فُرَجِ الصُّفُوفِ وَإِتْمَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيه وَهَكَذَا وَلَا يُشْرَعُ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمّ مَا قَبْلَهُ.

وَفِي شَرْحِي لِلْعُبَابِ كُلُّ مَا قِيلَ بِنَدْبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ تُكْرَهُ مُخَالَفَته كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُ الْمَجْمُوع فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَحْكَامَ الْمَوْقِفِ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ وَمُخَالَفَتُهُ مَكْرُوهَةٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ أَحْكَامٍ أُخَرَ لِلْمَوْقِفِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَوَاقِف الْمَذْكُورَةَ كُلَّهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنْ خَالَفَهَا كُرِهَ.

مِنْ هُنَا قَالَ السُّبْكِيّ تَكَرَّرَ مِنْ النَّوَوِيِّ إطْلَاقُ الْكَرَاهَة عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي جَمِيعِ مَا أُسْتُحِبَّ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَابْنِ الْعِمَادِ وَسَبَقَهُمَا الْأَحْنَفُ عَصْرِيٌّ صَاحِبُ الْبَيَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُسَاوَاةِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَة كَمَا لَوْ قَارَنَهُ فِي الْأَفْعَال اهـ وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلْمُسَاوَاةِ بِذَلِكَ بَلْ سَائِرُ الْمَكْرُوهَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ كَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي مَبْسُوطًا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَكْرُوهًا مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَة يَمْنَعُ فَضْلَهَا انْتَهَتْ عِبَارَتُهُ وَحَاصِلُ مَا أَشَارَ إلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَنَّ الْمُقَارَنَةَ أَوْ التَّقَدُّم الْغَيْرَ الْمُبْطِلِ مَكْرُوهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَة وَاعْتَرَضَهُ كَثِيرُونَ بِمَا رَدَّهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ.

قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا فَاتَتْ الْجَمَاعَة بَلْ فَاتَ فَضْلُهَا فَهِيَ جَمَاعَةٌ صَحِيحَةٌ لَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا. (٣٢) ا.هـ.

قال الزركشي الحنبلي: قال: وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها.

وقال: قد تقدم ذلك في الصلاة، فلا حاجة إلى إعادته، إلا أنه ثم قال: يستحب أن تغطي رأسها، ونص هنا على أن تركها المستحب يكون مكروهًا، فقد يؤخذ من كلامه أنه حيث نص على الاستحباب يكون تاركه فاعلًا لمكروه، وإن لم يكن في كلامه ما يخالف ذلك، والله أعلم (٣٣).

وقال الزركشي في البحر: وكلام الإمام في كتاب الجمعة يقتضي أنه لا فرق بينهما – أي بين ما ثبت بنهى مقصود أو غير مقصود – فإنه قال كل فعل مسنونٍ صح الأمر به مقصودًا فتركه مكروه وقال في موضع آخر : إنما يقال ترك الأولى إذا كان منضبطًا كالضحى وقيام اليل وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهًا وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابسًا للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقم فيصلي ركعتين أو يعود مريضًا ونحوه (٣٤) ا.هـ.

ومما سبق يظهر أن قولهم (ترك المستحب مكروه) مبنى على أن أمر الندب يكون نهيا عن ضده على طريق الندب فيه كما سبق بيانه.

المبحث الثاني

المكروهات التي تسقط فضل الجماعة

المطلب الأول: المكروه يسقط الفضيلة

الظاهر من كلام العلماء أن المكروه يؤثر في الفضيلة عمومًا سواء كان من نقص للفضيلة، كذبح الأضحية الشرقاء أو الخرقاء أو المقابلة أو المدابرة (٣٥)، على قول من قال بالكراهة، وهو الجمهور، أو كان من سقوط الفضيلة بالكلية، ككراهة الطهارة بالماء المشمس عند بعض العلماء، أو رد السلام أو

حمد الله تعالى عند العطس أو ترديد الأذان خلف المؤذن على غير طهر عند بعض العلماء، أو الاستنجاء باليمين، أو غمس اليدين في إناء قبل غسلهما إن لم يتيقن طهارتهما، أو غسل الرأس في الوضوء بدل المسح عند من يقول بالكراهية، وغير ذلك من المسائل.

ومن المسائل الدقيقة التي تسقط فيها الفضيلة هى فعل المكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة.

فإن المكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة يسقط فضيلة الجماعة، أي يمنع التضعيف الوارد في الأحاديث، وهو السبع وعشرين درجة، أو الخمس وعشرين.

من عبارات الأئمة – عليهم رحمة الله – قولهم: (المكروه يسقط فضيلة الجماعة) وممن نص على ذلك السيوطي في كتاب الأشياء والنظائر، فقال: قاعدة: قال في الخادم: كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها [٣٦].

وقال في رسالته (بسط الكف في إتمام الصف)[٣٧]: **وَأما كَون كل مَكْرُوه فِي الْجَمَاعَة يسْقط الْفَضِيلَة فَهَذَا أَمر مَعْرُوف مُقَرر متداول على أَلْسِنَة الْفُقَهَاء يكَاد يكون مُتَّفقا عَلَيْهِ.**

والمقصود من قولهم يسقط الفضيلة أي الجزء الذي فعل فيه المكروه لا الكل، كما جاء هذا عن الشيخ أبي بكر في حاشيته إعانة الطالبين، قال: (قوله تفوته فضيلة الجماعة) أي في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط فإذا قارنته في الركوع مثلا فاته سبعة وعشرون ركوعًا.

ذكر البكري: قال في فتح الجواد: والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وأن الفائت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج [٣٨].

أما قولهم المكروه يسقط فضيلة الجماعة فهو من حيث الجماعة أي ما لا يتصور وجوده ممن يصلى وحده، فالتقدم على الإمام في الموقف مثلًا لا

يكون إلا في اقتداء، وهذا لا يكون إلا في جماعة، فهذا هو المكروه من حيث الجماعة.

قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه: **وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَة مَا تَوَقَّفَ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِهَا بِأَنْ لَا يُتَصَوَّرَ وُقُوعُهُ مِمَّنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.**(٣٩).

وعند بحثي عن دليل قولهم المكروه يسقط فضيلة الجماعة، وجدت أن العلماء قالوا: المكروه لا ثواب فيه.

قال الرملي في النهاية: (فَإِنْ قَارَنَهُ)– أي المأموم الإمام فِي الْأَفْعَالِ... (لَمْ يَضُرَّ) لِكَوْنِ الْقُدْوَةِ مُنْتَظِمَةً مَعَ ذَلِكَ لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ مُفَوِّتَةٌ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فِيمَا قَارَنَ فِيهِ فَقَطْ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَقَالَ: إنَّهُ الْأَقْرَبُ وَقَوْلُهُمْ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ هَلْ مُرَادُهُمْ بِهِ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ إذَا كَانَتْ الْكَرَاهَةُ لِلذَّاتِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ أَمْثِلَتُهُمْ حَتَّى لَا يَسْقُطَ ثَوَابُ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهَا فِي الْحَمَّامِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَمَاكِنِ النَّهْيِ أَمْ لَا؟ الْأَوْجَهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْكَرَاهَةُ لِلذَّاتِ حَتَّى يُثَابَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَكْرُوهَةِ لِرُجُوعِهَا إلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، بَلْ قَالُوا: إنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْمَغْصُوبِ مِنْ جِهَتِهَا، وَإِنْ عُوقِبَ مِنْ جِهَةِ الْغَصْبِ فَقَدْ يُعَاقَبُ بِغَيْرِ حِرْمَانِ الثَّوَابِ أَوْ بِحِرْمَانِ بَعْضِهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا عُقُوبَةٌ لَهُ تَقْرِيبٌ رَادِعٌ عَنْ إيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى وَعُلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ إذَا كَانَتْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ لَا تَمْنَعُ حُصُولَ الثَّوَابِ كَالزِّيَادَةِ فِي تَطْهِيرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ (٤٠).

وقال المرداوي فى التحبير: فِي هَذِه الْمَسْأَلَة؛ أَعنِي: فِي حُصُول الثَّواب بِفعل الْمَكْرُوه، وَعدم ثَوَابه أَقْوَال: أَحدهَا: أَنه لَا يُثَاب عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهر كَلَام كثير من الْعلمَاء. قَالَ ابْن مُفْلِح فِي " فروعه ": (قَالُوا فِي الْأُصُول: الْمَكْرُوه لَا ثَوَاب فِي فعله، قَالَ: وَقد يكون المُرَاد مِنْهُم: مَا كره بِالذَّاتِ لَا بِالْعرضِ، قَالَ: وَقد يحمل قَوْلهم على ظَاهره، وَلِهَذَا لما احْتج من كره صَلَاة الْجِنَازَة فِي

الْمَسْجِد بالْخبر الضَّعِيف الَّذِي رَوَاهُ أَحْمد وَغَيره: " من صلى على جَنَازَة فِي الْمَسْجِد فَلَيْسَ لَهُ من الْأَجر شَيْء "، لم يقل أحد بِالْأَجْرِ مَعَ الْكَرَاهَة، لَا اعتقادا وَلَا بحثا(٤١).

وقال الدسوقي: (قَوْلُهُ: وَالْكَرَاهَةُ مِنْ الْجُنُبِ) أَيْ بِغَيْرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَشَدُّ أَيْ مِنْ الْكِرْهَةِ مِنْ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ. إنْ قُلْت مَا فَائِدَةُ شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ مَعَ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَكْرُوهَ لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ قُلْت فَائِدَتُهَا أَنَّ مَا اشْتَدَّتْ كَرَاهَتُهُ يَكُونُ الثَّوَابُ فِي تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ الثَّوَابِ فِي تَرْكِ مَا لَمْ تَشْتَدَّ كَرَاهَةُ فِعْلِهِ أَوْ أَنَّ الْمُعَاتَبَةَ عَلَى مَا اشْتَدَّتْ كَرَاهَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ الْمُعَاتَبَةِ عَلَى مَا دُونَهُ فِي الْكَرَاهَةِ وَالْمُرَادُ الْمُعَاتَبَةُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الِاسْتِحْقَاقِ (٤٢).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: ويَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَكْرُوهَاتِ وَضَابِطُهُ أَنَّهُ حَيْثُ فَعَلَ مَكْرُوهًا مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْمُوَافَقَةِ، وَالْمُتَابَعَةِ كَالِانْفِرَادِ عَنْهُمْ فَاتَهُ فَضْلُهَا إذْ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ جَمَاعَةٌ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ فَضْلِهَا انْتِفَاؤُهَا (٤٣).

وهذا أصرح نص في أن الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة منشؤها أن المكروه لا ثواب فيه.

لذلك يعرف الأصوليون المكروه بأنه (ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله). فلو ترك المكروه أثيب وإذا فعل المكروه لم يحصل له فضل.

والسؤال هنا: ما فائدة صلاته في جماعة ؟

الجواب: بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرًا، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرضٍ مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى(٤٤).

وقد سبق القول بأن سقوط فضيلة الجماعة، نعنى به عدم التضعيف، وهو السبعة وعشرون درجة، وذلك بدليل أورده البيهقي عن إبراهيم النخعي،

قال فيه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو الحسين زيد بن الحباب العكلي أخبرنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يصلى خلف الصف وحده فقال: صلاته تامة وليس له تضعيف." ق " قال الشيخ يريد به لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة فكأن النبيﷺ نفى فضل الجماعة وأمره بالإعادة لتحصل له زيادة ولا يعود إلى ترك السنة والله أعلم(٤٥).

فإن قلت: كيف يحكم بفوات الفضيلة ويحكم بصحة الصلاة ؟

قلنا: نقل السيوطي رحمة الله هذا الاعتراض عن بعض الأئمة فقال: وقال التاج الفزاري: في كلام البغوي نظر فإنه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض.

وتبعه أيضا السبكي وصاحب (المهمات) والبارزي في توضيحه الكبير.

قال الزركشي رحمه الله: وهذا كله مردود فإن الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثواب الحرير والدار المغضوبة وإفراد يوم الجمعة بالصوم، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا يناقض حصولها بدليل ما لو صلى بالجماعة في أرض مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها، قال: ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة، المسبوق يدرك الإمام بعد الركوع عن الركعة الأخيرة فإنه في جماعة قطعًا، لأن اقتداءه صحيح بلا خلاف، وإلا لبطلت صلاته، ومع ذلك اختلفوا في حصول الفضيلة له، قال: وكذلك كل صلاة لا تستحب فيها الجماعة كصلاة العراة جماعة فإنه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها، لأنها غير مطلوبة.

قال: والحاصل أن النووي نفى فضيلة الجماعة أي: ثوابها، ولم يقل بطلت الجماعة فدل على أن الجماعة باقية وأنه في حكم المقتدي، لأنه يتحمل عنه السهو وغيره.

قال: والعجب من هؤلاء المشايخ، كيف غفلوا عن هذا ؟ وتتابعوا على هذا الفساد ؟ وأن فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة ؟

وهذا عجب من القول مع وضوح أنه لا تلازم بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة، وصحة الاقتداء، مع انتفاء الثواب فيما لا يحصى.

قال: وأما جزم البارزي، بأنه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب، لأن المقارنة مكروهة، والمكروه لا ثواب فيه، وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب ؟

وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في (التذكرة) الخلاف فيمن أخرج نفسه من الجماعة: إنا وإن حكمنا بالصحة، فقد فاتته الفضيلة.

قال الزركشي: وإذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الإمام من باب أولى، بل يجري أيضًا في المساواة معه في الموقف، فإنها مكروهة، والضابط أنه حيث فعل مكروهًا في الجماعة من مخالفة المأموم، فاتته فضيلتها، إذ المكروه لا ثواب فيه. وكذا لو اقتدى بإمام محدث وهو جاهل بحدثه، فإن صلاته تصح، وإن فاتته فضيلة الجماعة، انتهى كلام الخادم بحروفه [٤٦].

فائدة:

قال السيوطي رحمه الله: وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها، ففي (الخادم) في مسألة: من أدرك الإمام بعد ركوع الأخيرة، ذكروا أن كلام الرافعي في آخر هذه المسألة يقتضي أن بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة، وأن البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة، قال: وبهذا يندفع ما قيل في المسألة من تناقض أو إشكال، وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها [٤٧].

المطلب الثاني

المكروهات التي تسقط فضل الجماعة

ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة للمكروهات التي تسقط فضيلة الجماعة منها ما ذكره السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر تطبيقا للقاعدة ومنها ما ذكرها غيره [٤٨] وقد جمعتها وقمت بدراستها في مسائل كالتالي:

المسألة الأولى: مقارنة الإمام

المسألة الثانية: التقدم على الإمام

المسألة الثالثة: مفارقة الإمام

المسألة الرابعة: نية القدوة في أثناء الصلاة.

المسألة الخامسة: الانفراد خلف الصف

المسألة السادسة: صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه.

المسألة السابعة: صلاة النوافل المطلقة في الجماعة

المسألة الثامنة:. الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه

المسألة التاسعة: الكراسي خلف الصفوف

المسألة العاشرة: تعدد الجماعات بمسجد واحد

المسألة الحادية عشر: انقطاع القدوة

المسالة الثانية عشر: الاقتداء بالتمتام والفأفاء وما كان على شاكلتهما في سائر الحروف

المسألة الثالثة عشر: مساواة الإمام في المواقف

المسألة الرابعة عشر محاذاة المرأة للرجال، أو الوقوف في صف الرجال.

المسألة الخامسة عشر: الزيادة على ثلاثة أذرع بين الإمام والمأمومين وبين الصفين

المسألة السادسة عشر: اقتراب المأموم من الكعبة من غير جهة الإمام

المسألة السابعة عشر: الوقوف على يسار الإمام أو خلفه وحيدا.

المسألة الثامنة عشر: ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه.

المسألة التاسعة عشر: الصلاة خلف الفساق والمبتدعة

المسألة العشرون : إقامة الصفوف بين السواري حيث لا عذر

المسألة الواحدة و العشرون: عدم استواء الصفوف، واعتدالها.

المسألة الثانية والعشرون : ما يسقط فضيلة الجماعة للإمام فقط

وفي الصفحات التالية دراسة هذه المسائل وبيان رأي الفقها فيها:

المسألة الأولى: مقارنة الإمام

متابعة الإمام في الصلاة أو ما يطلق عليها الاقتداء، واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب، ما لم يعارضها واجب آخر، فإن عارضها واجب آخر فلا ينبغي أن يفوته، بل يأتي به ثم يتابعه، لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، وتأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا كان ما يعارض المتابعة سنة، فإنه يترك السنة ويتابع الإمام بلا تأخير، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب.

وعلى ذلك فلو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته، وكذا عكسه. بخلاف سلام الإمام أو قيامه لثالثة قبل إتمام المأموم التشهد، فإنه لا يتابعه، بل يتم التشهد لوجوبه[٤٩].

هذا، ومقتضى الاقتداء والمتابعة ألا يحصل فعل من أفعال المقتدي قبل فعل الإمام، وقد فصل الفقهاء بين الأفعال التي يسبب فيها سبق المأموم فعل إمامه أو مقارنته له بطلان الاقتداء، وبين غيرها من الأفعال، فقالوا: إن تقدم المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلا، لعدم صحة البناء، وهذا باتفاق المذاهب. [٥٠]

إذا قارن المأموم الإمام في الأفعال، فهذا من المكروه المفوت لفضيلة الجماعة، لورود النهى عنه كما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا "[٥١]. وهو أيضا لمستحب الذي جاءت به النصوص، من هذه كما دلت عليه السنة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعين " [٥٢].

وعن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول اللهﷺ، فرفعنا رؤوسنا من الركوع قومنا صفوفنا حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه [٥٣].

قال السيد عبدالرحمن باعلوي[٥٤]: فائدة: تكره مقارنة الإمام في أفعال الصلاة، وكذا أقوالها على المعتمد، وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو في السرية، ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه لم يدرك الركوع، قال ع ش، توقف الرشيدي في فوات الفضيلة بالمقارنة في الأقوال، ومحل كراهة المقارنة إذا قصدها، لا إن وقع ذلك اتفاقًا أو جهل الكراهة كما قاله الشوبري.

قال الخطيب في مغني المحتاج: وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو يكتفى بمقارنة البعض ؟ قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك: أي فضيلة كل الصلاة بل ما قارن فيه سواء أكان ركنا ركنًا أو أكثر، وهذا ظاهر[٥٥].

وجمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي، عمدًا كان أو سهوًا، لحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا) لكن المالكية قالوا: إن سبقه الإمام ولو بحرفٍ صحت، إن ختم المقتدي معه أو بعده، لا قبله.

واشترط الشافعية. وهو مفهوم من كلام الحنابلة، تأخر جميع تكبيرات المقتدي عن تكبيرات الإمام. ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة، قال في البدائع: ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارنًا لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة... لأن الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة.

أما مقارنة المقتدي للإمام في السلام فلا تضر عند جمهور الفقهاء، إلا أنها مكروهة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا: مساواته للإمام تبطل الصلاة. ولا تضر مقارنة المأموم للإمام في سائر الأفعال، كالركوع والسجود مع الكراهة أو بدونها على خلافٍ بين الفقهاء [٥٦] .

وسبب الكراهة هنا هو ترك المستحب، وهو انتظار الإمام حتى يأتي بالركن أو الهيئة.

المسألة الثانية: التقدم على الإمام

المقصود به إذا تقدم عليه في الأفعال وسبب الكراهة هو ورود النهى عن ذلك، وهو ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان عن النبيﷺ قال: "لا تبادروني بركوعٍ ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بدنت" [٥٧].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: " أما يخشى – أو لا يخشى – أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدًا أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمارٍ " [٥٨].

آراء الفقهاء في المسألة:

مذهب الحنفية:

قال الكساني في بدائع الصنائع: (ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، لما روي عن النبيﷺ أنه قال: " لا تبادروني بالركوع والسجود فإني قد بدنت " ولو سبقه ينظر إن لم يشاركه الإمام في الركن الذي سبقه أصلًا لا يجزئه ذلك حتى إنه لو لم يعد الركن وسلم تفسد صلاته، لأن الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم توجد في الركن وإن شاركه الإمام في ذلك الركن أجزأه عندنا خلافًا لزفر) [٥٩].

قلت: المقصود بالكراهة عند الحنفية كراهة تحريم، وخلاصة مذهبهم بطلان صلاة من تقدم على الإمام.

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن المتابعة في غير الإحرام والسلام، ليست بشرط، فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلًا، صحت صلاته مع الكراهة، وحرم عليه أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام من سائر الأركان، لكن إن سبقه لا تبطل به الصلاة إن اشترك مع الإمام.

فإن سبقه في الركوع أو السجود وانتظر الإمام فيه حتى ركع أو سجد صحت صلاته، وأثم إن كان متعمدًا لهذا سبق.

وإن لم ينتظره، بل رفع قبله، بطلت صلاته، وإن رفع ساهيًا، عاد إليه وصحت صلاته(٦٠).

مذهب الحنابلة:

أن مقارنة المقتدي لإمامه في أفعال الصلاة مكروهة كالمالكية والشافعية، وإن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته، عمدًا أو سهوًا (٦١).

وإن تقدم المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلًا، لعدم صحة البناء، وهذا باتفاق المذاهب (٦٢).

وجمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي، عمدا كان أو سهوا، لحديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا " (٦٣).

لكن المالكية قالوا: إن سبقه الإمام ولو بحرف صحت، إن ختم المقتدي معه أو بعده، لا قبله (٦٤).

واشترط الشافعية – وهو المفهوم من كلام الحنابلة – تأخر جميع تكبيرة المقتدي عن تكبيرة الإمام(٦٥).

ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة، قال في البدائع: ومنها (أي من سنن

الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارنًا لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة... لأن الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة [٦٦].

واتفق الفقهاء على أن المقتدي يتابع الإمام في السلام، بأن يسلم بعده، وصرح الحنفية: أنه لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد، أو قبل أن يصلي على النبي ﷺ، فإنه يتابع الإمام في التسليم، أما عند الجمهور فلو سلم الإمام قبل أن يصلي المأموم على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه ثم يسلم من صلاته، لأن الصلاة على النبي ﷺ من أركان الصلاة، ولو سلم قبل الإمام سهوا فإنه يعيد، ويسلم بعده، ولا شيء عليه، أما إن سلم قبل الإمام عمدًا فإنه تبطل صلاته عند الجمهور، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية.

المسألة الثالثة: مفارقة الإمام

المراد بالمفارقة في صلاة الجماعة ترك أحد المصلين صلاة الجماعة، وهذه المفارقة قد تكون ممتنعة، وقد تكون جائزة، وقد تكون واجبة، وبيان ذلك فيما يلي:

امتناع مفارقة المأموم صلاة الجماعة بدون عذر:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أنه لا يجوز أن يفارق المقتدي إمامه بدون عذر فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد، لأن المأمومية تلزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداء كما يقول المالكية [٦٧] لقول النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه[٦٨]، ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى للأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل [٦٩].

وإذا انتقل المأموم من الجماعة إلى الانفراد بدون عذر بطلت صلاته عند الحنفية والمالكية وفي أصح الروايتين عند الحنابلة وفي القول القديم للشافعية، لأنه من ترك المتابعة بغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة.

ولأنه كما يقول الشافعية في القديم التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال العمل [٧٠]، وقد قال الله تعالى: **وَلَا تُبطِلُوٓاْ أَعمَٰلَكُم**(محمد: ٣٣) .

والمذهب عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة أن الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة عند الشافعية – أي كراهة المفارقة –، واستدل الشافعية على صحة صلاة المأموم مع المفارقة بأن صلاة الجماعة إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، وإما فرض كفاية على الصحيح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع، وعلل الحنابلة الصحة – كما قال ابن قدامة – بأن المنفرد لو نوى كونه مأموما لصح في رواية. فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفردا بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموما بغير نية بحال [٧١].

والحاصل أن مسألة كراهة مفارقة الإمام ليست على الإطلاق، وإنما تكره المفارقة فقط إذا كانت من غير عذر، أما إذا فارقه بعذر كأن قام الإمام للخامسة ولم يجلس فله أن يفارقه من غير كراهة كما اعتمده الأئمة [٧٢].

قال السيد عبد الرحمن باعلوي: فائدة: قال في كشف النقاب: والحاصل أن قطع القدوة تعتريه الأحكام الخمسة واجبًا، كأن رأى إمامه متلبسًا بمبطل، وسنة لترك الإمام سنة مقصودة ومباحًا كأن طول الإمام، ومكروهًا مفوتًا لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذر، وحرامًا إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة أ.هـ [٧٣].

واستثنى الشافعية [٧٤] الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة فلا تصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقديمًا.

ومن العذر: تطويل الإمام، أو تركه سنة مقصودة، كتشهد أول وقنوت، فله فراقه ليأتي بتلك السنة، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد

صلاته، أو خوف فوات ماله أو تلفه، أو فوت رفقته، أو من يخرج من الصف ثم لا يجد من يقف معه.

ودليلهم ما في الصحيحين: " أن معاذًا صلى بأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل، فصلى، ثم أتى النبيﷺ، فأخبره بالقصة، فغضب وأنكر على معاذ، ولم ينكر على الرجل، ولم يأمره بالإعادة ".

وقد ذهب جمهور الفقهاء(٧٥) – **المالكية والشافعية والحنابلة** – إلى أنه يجوز للمأموم أن يفارق صلاة الجماعة وينوي الانفراد إذا كان ذلك لعذر، ولم يجز الحنفية المفارقة مطلقا ولو بعذر.

واستدل القائلون بجواز المفارقة بما رواه جابر (رضي الله عنه) قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبيﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم، وأن رسول اللهﷺ أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فلما انصرف قالوا: نافقت يا فلان. فقال: ما نافقت ولكني آتي رسول اللهﷺ فأخبره، فأتى النبيﷺ فقال يا رسول الله، إنك أخرت العشاء البارحة، وإن معاذًا صلاها معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول اللهﷺ إلى معاذ، فقال: " أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والسماء والطارق، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى ونحوها (٧٦)، ولم يأمر النبيﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله.

غير أنهم اختلفوا في الأعذار التي تجوز معها المفارقة، فمن الأعذار التى تجيز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصلاة طولًا لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغل ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وينوي الانفراد ويتم صلاته منفردًا لما سبق في قصة معاذ (رضي الله عنه).

وهذا العذر متفق عليه بين المالكية والحنابلة وفي الصحيح عند الشافعية [٧٧].

وزاد الشافعية من الأعذار التي يجوز للمأموم أن يفارق إمامه في الصلاة أن يترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول أو القنوات فله فراقه ليأتي بتلك السنة [٧٨].

وقال الحنابلة: من أحرم مأمومًا ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبًا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحو ذلك من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر رضي الله عنه في قصة معاذ رضى الله عنه، قالوا: ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشي فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارقة إمامه تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا لأن عذره خوف الفساد بالفدية وذلك لا يتدارك بالسرعة، وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا: وإذا فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءة الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيرورته منفردا قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام، وإن فارقه بعد قراءة الفاتحة فله الركوع فى الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وإن فارقه في أثناء القراءة فإنه يكمل ما بقي من الفاتحة.

وإن كان في صلاة سر كظهر وعصر، أوفي الأخيرتين من العشاء مثلًا وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ، أي لم تلزمه القراءة إقامة للظن مقام اليقين، قال البهوتي: الاحتياط القراءة [٧٩].

المسألة الرابعة: نية القدوة في أثناء الصلاة.

وصورتها أن يبدأ الصلاة منفردا ثم ينوي الاقتداء في خلال الصلاة، **قال ابن حجر الهيتمي:** " (ولو أحرم منفردًا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) فلا تبطل صلاته به (في الأظهر) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق (رضي الله عنه) لما جاءﷺ وهو إمام فتأخر واقتدى به إذ الإمام في حكم المنفرد وصح أنهﷺ أحرم بهم ثم تذكر في صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم، ومعلوم أنهم أنشأوا نية اقتداء به، لأن صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة إمام"(٨٠).

وحديث أبي بكر المذكور أولًا رواه سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه): أن رسول اللهﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف (ليصلح) بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول اللهﷺ والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في (الصلاة)، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول اللهﷺ فأشار إليه رسول اللهﷺ أن امكث فى مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول اللهﷺ (من ذلك)، ثم استخار أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبيﷺ فصلى بهم ثم انصرف فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت (إذ) أمرتك ؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول اللهﷺ: " ما لي أراكم أكثرتم (من) التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء ".

وفي رواية للبخاري: " فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد (حين) يقول: سبحان الله إلا التفت " (٨١) .

ووجه الاستدلال من الحديث أنهم تابعوا النبيﷺ بعد عوده ولا يمكن المتابعة إلا بعد إنشاء اقتداء جديد لأن الاقتداء الأول لم يصادف محلا لكونه ليس في صلاة كما قال السيوطي (٨٢).

والحديث الثاني هو: عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة (أن النبيﷺ) خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف وأومأ إليهم، أي كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى، قال: إني كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل).

– لفظ ابن ماجه: " خرج النبيﷺ إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم، فلما انصرف، قال: " إني خرجت إليكم جنبًا، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة " (٨٣).

فإن قلت: لماذا حكمتم بالكراهة فيمن اقتدى في أثناء صلاته ولم تقولوا هذا في فعل أبي بكر كما جاء في الحديث الأول ؟

قلنا: في قصة أبي بكر كان ثم عذر، وهو تأدبه مع النبي وإجلاله له وفضيلة الصلاة خلفه وحرمتهﷺ.

قال العلامة ابن قاسم: قد يشكل عليه واقعة الصديق (رضي الله عنه) مع عدم إنكاره – عليه الصلاة والسلام – وعدم بيانه الحال مع أن ذلك الوقت وقت البيان، والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حالٍ إذ للنبي عليه السلام من الحرمة والإجلال وللصديق خلفه من الفضل، والكمال ما ليس لغيرهما (٨٤).

قال ابن عبد البر في التمهيد: وأما استئخار أبي بكر عن إمامته وتقدم رسول اللهﷺ إلى مكانه وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في الصلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل

رسول اللهﷺ ولأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول اللهﷺ أو يصلي بين يدي رسول اللهﷺ وفضيلة الصلاة خلف رسول اللهﷺ لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول اللهﷺ " ما منعك أن تثبت إذ أمرتك " وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له ما منعك أن تثبت وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك(٨٥).

وقد أنكر ابن حجر العسقلاني ما ادعاه ابن عبدالبر من خصوصية تقدم النبيﷺ، وتأخر أبي بكر في الصلاة فقال: " وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبدالبر أن ذلك من خصائص النبيﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيرهﷺ ونوقض بأن الخلاف ثابت فلصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما وأن من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا... " (٨٦).

الحاصل أن نية الاقتداء في خلال الصلاة بعدما أحرم منفردا لا تصح عند جمهور الفقهاء: (الحنفية، والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة)[٨٧] .

وقال **الشافعية**، وهو رواية عند **الحنابلة:** يجوز للذي أحرم منفردًا أن يجعل نفسه مأموما، بأن تحضر جماعة فينوي الدخول معهم بقلبه في صلاتهم، سواء أكان في أول الصلاة أم قد صلى ركعة فأكثر [٨٨].

المسألة الخامسة: الانفراد خلف الصف

وصورتها إذا وقف منفردا خلف الصف وهو ينوي الجماعة، والمصلى حين ينفرد في بعض الصلاة أو كلها خلف الصف، له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون امرأة تصلي خلف الصف منفردة. فقد حكى ابن تيمية رحمة الله عليه اتفاق العلماء على صحة صلاتها منفردة خلف الصف، إذا لم يكن هناك امرأة غيرها.

والدليل على هذا: حديث أنس: " صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله وعليه وسلم و العجوز من ورائنا ". وفي رواية: " وأمي أم سليم خلفنا ". رواه البخاري.

الحالة الثانية: أن يركع دون الصف، ثم يلحق به بعد راكعا، فإن لحق الصف وهو راكع، فيجوز له ذلك لحديث أبي بكرة وسيأتي قريبا، وإن ركع خلف الصف ثم لحق به بعدما رفع، فهذا كالذي صلى منفردا خلف الصف.

الحالة الثالثة: أن يصلى الصلاة كلها أو بعضها خلف الصف منفردا، ففى هذه الحالة اختلف العلماء (رحمهم الله تعال) على قولين:

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مجزئة، وبه قال جمهور العلماء[٨٩].

القول الثاني: أن صلاة المنفرد لا تصح خلف الصف. وبهذا قال النخعي وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى ووكيع وإسحاق وأبو ثور، ومالك في

رواية عنه وأحمد بن حنبل، وابن حزم، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة صاحب المغنى وابن المنذر (٩٠)

والدليل على صحة الصلاة عند الجمهور ما يلي:

١. حديث أنس: " صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبيﷺ والعجوز من ورائنا ". وفي رواية " وأمي أم سليم خلفنا " (٩١). فلما جاز للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها، فكذلك الرجل.

٢. عن أبي بكرة (رضي الله عنه) أنه انتهى إلى النبيﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبيﷺ فقال: " **زادك الله حرصًا ولا تعد** " (٩٢). ولابن خزيمة: عن عطاء أنه سمع عبدالله بن الزبير على المنبر يقول للناس: " **إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركع، فليركع حين يدخل الصف، ثم ليدب راكعًا حتى يدخل في لصف، فإن ذلك السنة** ":، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك (٩٣). الشاهد: " **ولا تعد** " معناها: لا تعيد الصلاة، حيث فسرها ابن الزبير (رضي الله عنه) وروى البغوي عن زيد بن ثابت وابن مسعود: أنهما يفعلان ذلك، فهو تفسير لمعنى الكلمة (٩٤).

وحديث ابن عباس(رضي الله عنه) قال: " أتيت لنبيﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي، فجرني حتى جعلني حذاءه " (٩٥)

إلا أن **الشافعية والحنفية** قالوا: الصلاة صحيحة مع الكراهة، **أما سبب الكراهة فقال السيوطي:** فسبب الكراهة هو ورود النهى فيه، فعن وابصة بن معبدٍ، أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، فأمره النبيﷺ أن يعيد الصلاة (٩٦). وفي رواية: أن النبيﷺ رأى رجلا يصلي في صف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. وحمل الجمهور النهي هنا للكمال أي لا صلاة كاملة .

وإذا لم يجد المنفرد فرجة في الصف، فيستحب له أن يجذب بنفسه واحدًا من الصف إن رأى أنه يوافقه، وإلا فلا يجره بل يمتنع لخوف الفتنة، لكن بعد أن يحرم حتى لا يخرجه عن الصف لا إلى صف ويسن للمجذوب الموافقة

ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال لا تصح صلاة منفرد خلف الصف.

قال النووي في المنهاج: " ويكره وقوف المأموم فردًا، بل يدخل الصف إن وجد سعةً، وإلا فليجر شخصًا بعد الإحرام وليساعده المجرور،... " [٩٧]. وذلك خروجًا من الخلاف، وحمل الشافعية الحديثين الآتين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وقوله ﷺ: " **لا صلاة للذي خلف الصف** " أي لا صلاة كاملة، كقوله ﷺ " **لا صلاة بحضرة طعام** "، لكن ذكر الحنفية[٩٨]: أنه لو انفرد ثم مشي ليلحق بالصف، فإن مشي في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، ولم يوافق المالكية الشافعية فقالوا: من لم يجد مدخلًا في الصف، صلى وراء، ولم يجذب إليه رجلًا.

وقال الحنابلة[٩٩]: صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة، وتجب إعادتها، بدليل حديث وابصة بن معبد، وحديث على بن شيبان: " أن رسول الله ﷺ " رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف، حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف [١٠٠] **قال الشوكاني** [١٠١]: "ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى فيكون مندوبًا من هذه الحيثية"

المسألة السادسة: صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١٠٢] أنه يُشْتَرَطُ فِي الاِقْتِدَاءِ اتِّحَادُ صَلاَتَيِ الإْمَامِ وَالْمَأْمُومِ سَبَبًا وَفِعْلًا وَوَصْفًا؛ لأَنَّ الاِقْتِدَاءَ بِنَاءُ التَّحْرِيمَةِ عَلَى التَّحْرِيمَةِ، فَالْمُقْتَدِي عَقَدَ تَحْرِيمَتَهُ لَمَّا انْعَقَدَتْ لَهُ تَحْرِيمَةُ الإْمَامِ، فَكُل مَا تَنْعَقِدُ لَهُ تَحْرِيمَةُ الإْمَامِ جَازَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُقْتَدِي، وَعَلَى ذَلِكَ؛ فَلاَ تَصِحُّ ظُهْرٌ خَلْفَ عَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلاَ عَكْسُهُ، وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ ظُهْرٍ قَضَاءً خَلْفَ ظُهْرٍ أَدَاءً، وَلاَ ظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَظُهْرِ يَوْمِ السَّبْتِ خَلْفَ

ظُهْرِ الأَحَدِ الْمَاضِيَيْنِ؛ إِذْ لاَ بُدَّ مِنَ الاِتِّحَادِ فِي عَيْنِ الصَّلاَةِ وَصِفَتِهَا وَزَمَنِهَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

قال الحنفية (١٠٣): لا بد للمأموم أن يدخل بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فلا يصلي المفترض خلف المتنقل، لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد سببًا وفعلًا ووصفًا، لأن الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة.

ويصلى المتنقل خلف المفترض، لأن فيه بناء الضعيف علي القوي، وهو جائز، إلا التراويح في الصحيح، فلا يصح الاقتداء فيها بالمفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة أي التبعة أو المسؤولية. ويصح اقتداء متنفل بمتنفل ومنه ناذر نفل بناذر آخر، ومن يرى الوتر واجبًا (وهم الحنفية) بمن يراه سنة.

وقال المالكية (١٠٤): يشترط الاتحاد في ذات الصلاة، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلًا، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، وإن اتفقا في القضاء، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس، لأنها للإمام أداء، وللمأموم قضاء.

ويصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى، خلف صبح بعد الشمس، وركعتي نفل خلف صلاة سفرية، أو أربع خلف صلاة حضرية.

وقال الحنابلة: (١٠٥) لا بد من الاتحاد في نوع الفرض وقتًا واسمًا، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلى العصر، أو غيرهما كالعشاء، وعكسه، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتًا واسمًا

لقوله ﷺ: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** " ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، لهذا الحديث، ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام، فأشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر.

ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وهو منهي عنه.

ويصح اقتداء متنفل بمفترض، بدليل قوله ﷺ في إعادة الصلاة جماعة:" من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه " [١٠٦]، ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها، وعكسه، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

ويصح ائتمام قاضي ظهر يوم، بقاضي ظهر يوم آخر، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

ويرى الشافعية أن من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، ولا يشترط اتحاد الصلاتين. وعلى ذلك تصح قدوة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والمفترض بالمتنفل، ومؤدي الظهر بالعصر، وبالمعكوس. أي القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض، وفي العصر بالظهر، نظرا لاتفاق الفعل في الصلاة وإن اختلفت النية. **وكذا** يجوز الظهر والعصر بالصبح والمغرب، وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر عند الشافعية، وله حينئذ الخروج بنية المفارقة أو الانتظار ليسلم مع الإمام وهو الأفضل. لكن الأولى فيها الانفراد. فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح، لمخالفته النظم، وتعذر المتابعة معها. [١٠٧].

وسبب الكراهة عند **الشافعية** أنه ترك المستحب، وهو الخروج من خلاف العلماء في هذه المسألة فمنهم من لم يجز صلاة الأداء خلف القضاء والعكس، وفي هذا يقول النووي في المجموع: " وأما القضاء خلف الأداء،

والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا إلا أن الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء فإن في كل ذلك خلافا للسلف " (١٠٨).

وقاعدة " الخروج من الخلاف مستحب " يقول فيها السيوطي رحمه الله في الأشباه:

تنبيه: شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية الخروج من الخلاف فقال: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل وقول بالتحريم واحتاط المستبرئ لدينه وجرى على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لأن القول بان هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية ؟

وأجاب ابن السبكي: بان أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعًا مطلقًا فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعًا (١٠٩)

فالخروج من الخلاف مستحب كما قال العلماء لعموم الاحتياط والاستبراء للدين المأخوذ من قول النبي ﷺ: " الحلال بين والحرام بين وبينهما متشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي المتشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه... " (١١٠).

أما دليل صحة صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه عند الشافعية، فما ورد عن جابر (رضي الله عنه): أن معاذًا (رضي الله عنه) كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة (١١١).

كما يدل على ذلك – أيضًا – أن الرسول ﷺ صلى بالطائفة الثانية صلاة الخوف، وهي له نافلة، فإنه صلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم [١١٢].

المسألة السابعة: صلاة النوافل المطلقة في الجماعة

قال الحنفية [١١٣]: تكره الجماعة في صلاة النوافل.

وقال المالكية كذلك [١١٤]، تكره الجماعة في النوافل، لأن شأن النقل الانفراد به، كما تكره صلاة النفل في جمعٍ قليل بمكانٍ مشتهر بين الناس، وإن لم تكن الجماعة كثيرةً والمكان مشتهرًا فلا تكره.

وقال الحنابلة [١١٥]. يجوز التطوع جماعةً ومنفردًا، لأن النبيﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفردًا، وصلى بابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرةً، وأم أصحابه في بيت عتبان مرةً، فعن عتبان بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: يا رسول الله إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكانٍ من بيتي أتخذه مسجدًا، فقال: سنفعل، فلما دخل قال: أين تريد ؟ فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول اللهﷺ فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين[١١٦].

فسبب الكراهة أن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في الجماعة لقولﷺ " **صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في الجماعة إلا المكتوبة** " [١١٧]. ومعلوم أن الصلاة في البيت تكون في غير جماعة وهذا ما ندب إليه النبيﷺ، فهو خلاف المستحب فكان مكروهًا.

المسألة الثامنة:. الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه

وصورتها عدم إتمام الصف، والشروع في صف قبل إتمام ما قبله، قال السيوطي[١١٨]: " سئلت عن عدم إتمام الصفوف، والشروع في صف قبل إتمام صف، فأجبت بأنه مكروه، لا تحصل به الفضيلة الجماعة.

ثم وردت إلى فتوى في ذلك فكتبت عليها ما نصه: لا تحصل الفضيلة، وبيان ذلك بتقرير أمرين: **أحدهما** أن هذا الفعل مكروه. **والثاني:** أن المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها.

أما الأول: فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي: يكره إلا إذا كان بين يديه فرجة، لا يصل إليها إلا بالتخطي، فإنهم مقصرون بتركها، إذ يكره إنشاء صف قبل إتمام ما قبله، ويشهد له من الحديث قولهﷺ: " **أتموا الصفوف ما كان من نقص ففي المؤخر** " رواه أبو داود [١١٩].... ثم قال: ثم الكلام أولًا في تحرير أن هذا الفعل مكروه من كلام الفقهاء والمحدثين. "

قال النووي في " شرح المهذب " في باب الجماعة: " اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصفوف وإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله " هذه عبارته [١٢٠] ولا يقابل المستحب إلا المكروه، فإن قيل: يقابله خلاف الأولى.

قلت: الجواب من وجهتين أحدهما: أن المتقدمين لم يفرقوا بينهما وإنما فرق إمام الحرمين ومن تابعه، الثاني أن القائلين به قالوا: هو ما لم يرد دليل خاص وإنما استفيد من العمومات، والمكروه ما ورد فيه دليل خاص وهذا قد وردت فيه أدلة خاصة فضلًا عن دليلٍ واحد فمن ذلك الحديث المذكور في الفتوى قد رواه أبو داود من حديث أنس، قال النووي في " شرح المهذب ": بإسناد حسن [١٢١].

ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر أن النبيﷺ قال: " **أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله** " [١٢٢] [١٢٣].

ومعنى قطعه الله: أي: من الخير والفضيلة والأجر الجزيل، وقال البخاري في صحيحه باب: "إثم من لا يتم الصفوف"،وأورد فيه أنسٍ: "ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف" [١٢٤].

فقال الحافظ ابن حجر: " يحتمل أن البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: "**سووا صفوفكم**"[١٢٥].ومن عموم قوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" ومن ورود الوعيد على تركه، فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنسٍ إنما وقع على ترك الواجب (وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن) ومع القول (بأن التسوية واجبة) فصلاة من خالف (ولم يسو) صحيحة لاختلاف الجهتين.

وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: " كان بلال يسوي منا كبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة " [١٢٦].

فقال: " ما كان عمر وبلال يضربان أحدًا على ترك غير الواجب "، قال ابن حجر: " وفيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزيز على ترك السنة " [١٢٧]، وقال ابن بطال: " تسوية والصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل على أن تاركها يستحق الذم " [١٢٨].

وهذا صريح في أنه لا يحصل له الفضيلة.

وفي الصحيح حديث: " لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " [١٢٩]

قال شراح الحديث: تسوية الصفوف تطلق على أمرين: اعتدال القائمين على سمت واحدٍ، وسد الخلل الذي في الصف [١٣٠].

وفي الصحيح أيضًا حديث " أقيموا صفوفكم وتراصوا " [١٣١].

قال الشراح: المراد بأقيموا اعتدلوا وبتراصوا تلاصقوا بغير خلل " [١٣٢].

وفيه أيضا حديث: " **سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة** " [١٣٣]. استدل به الجمهور على سنة التسوية وابن حزم على وجوبها، لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب [١٣٤].

وروى أحمد بسندٍ صحيح عن ابن مسعود قال: " رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل (بنا) الصفوف [١٣٥].

وروى الطبراني الكبير بسندٍ رجاله ثقات عن ابن مسعود موقوفًا " **سووا صفوفكم، فإن الشيطان يتخللها** " [١٣٦] وروى أيضا بسندٍ رجاه ثقات عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " **إياكم والفرج يعنى في الصلاة** ".[١٣٧]، وحديث: " **من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجةً وبنى له بيتًا في الجنة** "، رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسندٍ لا بأس به [١٣٨]، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلًا [١٣٩]، وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي: " أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول ويكره أن يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني " [١٤٠]

فهذا الذي أوردناه من الأحاديث وكلام شارحيها من أهل المذهب وغيرهم صريح في كراهة هذا الفعل، وفي بعضها ما يصرح بسقوط الفضيلة [١٤١]. انتهى.

المسألة التاسعة: الكراسي خلف الصفوف

ظهر وانتشر في المساجد اليوم وضع ما يسمونه بالدكة أو الكراسي خلف الصفوف لمن أراد أن يصلي جالسًا، وغالبًا يكون بينها وبين والصف الأخير أكثر من ثلاثة أذرع فحصلت مخالفتان، **الأولي:** هي أنهم أنشؤوا صفًا قبل إتمام الذي قبله، **والثانية:** هي المسافة التي بين الصفوف، والتي اشترط العلماء ألا تكون أكثر من ثلاثة أذرع كما سيأتي ولا يورد على ذلك ما بالمأموم من أعذار من مرض أو غيره، فإنه قد ثبت في السنه أنه " كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف " فلم يكن مثل هذا عذر لأن ينشئوا صفا لهؤلاء المعذورين قبل إتمام الذي قبله، ثم إذا صلى هذا المعذور في أحد طرفي الصف أو في وسطه لم يقطعه، فلا حاجة في إنشاء صف قبل إتمام الذي قبله، ثم قد تقرر أن " الميسور لا يسقط بالمعسور "

فالميسور الذي هو تسوية الصفوف والتقارب بينها وسد الفرج وعدم الاختلاف في الصف لا يسقط بالمعسور الذي هو القيام في الصلاة.

قال بالكراهة أيضا جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة [١٤٢].

المسألة العاشرة: تعدد الجماعات بمسجد واحد

المساجد منها ما هو مطروق أي يكثر وروده ودخوله ومنها ما هو غير مطروق.

فالمساجد المطروقة **ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية**[١٤٣]: إلى أنه إذا صلى إمام الحي، ثم حضرت جماعة أخرى كره أن يقيموا جماعة فيه على الأصح. إلا أن يكون مسجد طريق، ولا إمام له، ولا مؤذن فلا يكره إقامة الجماعة فيه حينئذ. واستدلوا بما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما عن أبيه: أن رسول اللهﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار، فرجع وقد صلي في المسجد بجماعة، فدخل منزل بعض أهله، فجمع أهله فصلى بهم جماعة. [١٤٤] وقالوا: ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه.

كما استدلوا بأثر عن أنس (رضي الله عنه) قال: إن أصحاب رسول اللهﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد، صلوا في المسجد فرادى. قالوا: ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة، لأن الناس إذا علموا: أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون، فتكثر الجماعة.

وقال الحنابلة: لا يكره إعادة الجماعة في المسجد... [١٤٥] واستدلوا بعموم قولهﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، [١٤٦] وحديث أبي سعيد (رضي الله عنه) : جاء رجل وقد صلى الرسولﷺ فقال: أيكم يتجر على هذا؟ [١٤٧] فقام رجل فصلى معه وجاء في بعض الروايات: فلما صليا قال: وهذان جماعة [١٤٨] ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس.

أما تعدد الجماعات بمسجد غير مطروق – أي يكثر وروده ودخوله – مثل المساجد التي على الطريق أو في ممر السوق له إمام راتب من غير إذنه. **فقال شمس الدين الرملي:** وتكره إقامة جماعةٍ بمسجدٍ غير مطروقٍ له

إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه، فإن غاب الراتب سن انتظاره، ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره، وإلا فلا إلا إن خافوا فوت كل الوقت، ومحل ذلك حيث لا فتنة، وإلا صلوا فرادى مطلقًا، أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب وواقع فيه جماعتان معًا كما أفتى الوالد رحمه الله علي تعالى وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعةٍ فيه قبل إمامه، وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقًا كره لغير إمام إقامة الجماعة فيه، ويقال إلا إن أقيمت بعد فراغ الإمام، وإلا فلا، وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالةٍ واحدةٍ محله في غير المطروق، فإن أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة [١٤٩].

وسبب الكراهة عند الشافعية هو أن تعدد الجماعات يورث قدحًا في الإمام وطعنًا فيه، ولا يتصور هذا في المسجد المطروق، لكثرة الداخلين .

وهذه المسألة من المسائل شديدة الخلاف، وقد أجاز الشافعية تعدد الجماعات في المسجد المطروق، ففرقوا بين المطروق وغيره. **قال ابن حجر الهيتمي** في فتاويه: ولي مدة طويلة اتطلب له صريحا من كلامهم فلم أجده وإنما غاية ما يستدل له به عموم إطلاقهم أن المطروق يخالف غيره لكنه لا يسلم من بحث ووجه عدم كراهة ما ذكر في المطروق.

انتفاء السبب الذي كره لأجله وهو كونه يورث قدحا في الإمام وطعنا فيه وإنما يقوى عند كون المسجد غير مطروق بخلاف المطروق فإن الناس يكثر ورودهم عليه فلا يتخيل في تعدد الجماعات حينئذ قدح في الإمام[١٥٠]، والمفهوم من كلام هؤلاء الأئمة أنهم كرهوا تعدد الجماعات في مسجد غير مطروق للعلة المذكورة وهي أذى الإمام، والحكم يدور حول العلة وجودا وعدما، فإذا انتفت العلة وهي مظنة أذى الإمام انتفت الكراهة.

والآن في هذا الزمان اعتاد أئمة المساجد على إقامة جماعة بل جماعات بعد جماعتهم، فلم يبالوا ولم يعترضوا ولم يكن هذا من الأذى مطلقا، بل هم يرشدون إليه، فإذا ثبت هذا، فلا كراهة في تعدد الجماعات في المسجد غير المطروق، كما صرحوا بعدم الكراهة في المطروق.

المسألة الحادية عشر: انقطاع القدوة

صورتها: لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعضٍ فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة [١٥١].

قلت: قوله (في الثانية) أي لو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح لكن مع الكراهة.

وتكون الكراهة في الجزء الذي اقتدى فيه بعضهم ببعض، أما الجزء الذي كان مع الإمام الأول فلا كراهة فيه.

قال السيد عبد الرحمن باعلوي: ووجه الكراهة أن المسبوقين قد حصلوا الجماعة مع الإمام، فربط صلاة بعضهم ببعض فيه إبطال لتلك الفضيلة فكره، والفرق بين الاقتداء بالمسبوق المذكور حيث كره ولم يكره خلف المستخلف عن الإمام، أن صلاة الإمام قد فرغت في الأول، وأما الثاني فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه .[١٥٢].

وهذه الصورة شبيهة بالاقتداء بإمام أثناء الصلاة، وقد ذكرنا عندها علة الكراهة وذكرنا عندها مذاهب العلماء.

المسالة الثانية عشر:الاقتداء بالتمتام والفأفاء وما كان على شاكلتهما في سائر الحروف.

المقصود بالتمتام: هو من يكرر التاء، جاء في الصحاح وَ (التَّمْتَامُ) الَّذِي فِيهِ (تَمْتَمَةٌ) وَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي التَّاءِ

وفي تهذيب اللغة: التّمتامُ هُوَ الَّذِي يَعْجَلُ فِي الْكَلَام وَلَا يكَاد يُفْهِمُك، قَالَ: والفأفاءُ الَّذِي يَعْسرُ عَلَيْهِ خروجُ الْكَلَام، الفأفاء، وَهُوَ التعتعة فِي الْكَلَام(١٥٣).

ذهب الحنفية كما في الفتاوى الهندية: وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفأة، فإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون إمامًا لغيره(١٥٤).

ويرى المالكية في المذهب وبعض الحنفية وأبو ثور وعطاء وقتادة صحة الاقتداء بالألكن (١٥٥)، وهذا ما اختاره **المزني** إلا أنه قيد صحة الاقتداء به بأن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يكون فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به (١٥٦).

جاء في الشرح الصغير: جاز إمامة ألكن (١٥٧)، وقال الحطاب: ظاهر كلام المصنف (خليل) أن إمامته جائزة من غير كراهة (١٥٨)، ويقول ابن رشد بكراهة الائتمام بالألكن، إلا أن لا يوجد من لا يرضى سواه (١٥٩)، قال الطحاوي من الحنفية نقلا عن الخانية: ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له (١٦٠).

هذا حكم الاقتداء بالألكن الذي يترك حرفا من الحروف، أو يبدله بغيره، أو لا يفصح ببعض الحروف.

– أما إذا كانت اللكنة متمثلة في عدم القدرة على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بصاحب هذه اللكنة.

فقد **ذهب الشافعية** في الجديد وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يصح الاقتداء بألكن يترك حرفا من حروف الفاتحة أو يبدله بغيره (١٦١)، وبهذا يقول الحنفية على المذهب إلا أنهم لا يحصرون الحكم في الإخلال بحرف من الفاتحة أو إبداله بغيره، بل يقولون بعدم جواز إمامة من لا يتكلم ببعض الحروف، سواء

كانت من الفاتحة أو غيرها [١٦٢] ويرى هؤلاء الفقهاء أن الألكن إن تمكن من إصلاح لسانه وترك الإصلاح والتصحيح فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به، وإن لم يتمكن من الإصلاح والتصحيح: بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه لأنه مثله فصلاته صحيحة [١٦٣]

وظاهر كلام ابن البنا من الحنابلة صحة إمامة الألثغ " الألكن " مع الكراهة [١٦٤].

وقد صرح **الشافعية** بأنه لو كانت اللثغة يسيرة، بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف .

فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر، قال: وقواعدنا لا تأباه [١٦٥].

وقال الشافعية والحنابلة: تكره إمامة التمتام والفأفاء وتصح الصلاة خلفهما، لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة[١٦٦].

قال الخطيب الشربيني:" وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء،.قال في البيان: وكذا من يكرر الواو. قال في المهمات: وكذا في تكرير سائر الحروف للتطويل ونفرة الطبع عند سماع ذلك، لهذا قال الشافعي (رضي الله عنه): الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلًا للقرآن، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها، إذ لا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وكذا اللاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله تكره القدوة به لأن مدلول اللفظ باقٍ " [١٦٧].

واللكنة أعم من التمتمة والفأفأة والثغة، وكل من وصف بهذا يكره الاقتداء به.

فاللثغة – بضم اللام وسكون الثاء – تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى الغين ونحوه، وعرفها البعض بأنها: حبسة في اللسان حتى تغير الحروف [١٦٨].

أما اللكنة فهي في اللغة: العي، وهو: ثقل اللسان، ولكن لكنا: صار كذلك فالذكر ألكن، والأنثى لكناء، ويقال: الألكن الذي لا يفصح بالعربية [١٦٩] ويؤخذ تعريف اللكنة عند الفقهاء من تعريفهم للألكن، قال الزرقاني: الألكن هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا أو بزيادته أو تكراره [١٧٠]، والمالكية هم أكثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ واللكنة أعم من اللثغة لأنها تشمل اللثغة وغيرها.

المسألة الثالثة عشر: مساواة الإمام في المواقف

يشترط لصحة الاقتداء ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء[١٧١]: (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع، ولأنه إذا تقدم الإمام يشتبه عليه حال الإمام، ومحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه، فلا يمكنه المتابعة. وقد يكون المأموم واحد أو أكثر.

أولًا: إذا كان المأمومون أكثر من واحد:

يكره عند **الجمهور**[١٧٢] مساواة المأموم للإمام في الموقف، أو الوقوف عن يساره أو خلفه لمخالفته السنة، وتصح الصلاة ولا تبطل.

وقال **الحنابلة**[١٧٣]: تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة.

وقال **الحنفية** في هذا: لا تكره المساواة مع الإمام[١٧٤].

ثانيا: إذا كان المأموم واحدا :

فإذا كان المأموم امرأة أو أكثر من واحد يقف خلف الإمام، وإذا كان واحدًا ذكرا – ولو صبيًا – يقف على يمين الإمام مساويًا له عند الجمهور، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يستحب تأخره عن الإمام قليلًا(١٧٥).

وذهب البخاري في المأموم الواحد أن يساوى الإمام ولا يتأخر عنه، وبوب: " باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين " (١٧٦).

قال الحافظ ابن حجر: وقوله (سواء): أي لا يتقدم ولا يتأخر. ويدل عليه ظواهر الأحاديث، ومنها ابن عباس المتفق عليه في قصة مبيته عند خالته ميمونة واقتدائه بالنبيﷺ وفيه " فقمت إلى جنبه ". قال الحافظ " وظاهرة المساواة " (١٧٧).

وروي عن محمد بن الحسن الشيباني أنه يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام (١٧٨).

قال ابن حجر الهيتمى " ولا تضر مساواته للإمام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة أي فيما ساوى فيه لا مطلقًا (١٧٩) .

قال العلامة سليمان الجمل في حاشيته على المنهج: " ولا تضر مساواته أي اتفاقًا، قال العلامة ابن عبد الحق وفي تفريعه: الكراهة على ما ذكر إشارة إلى ما صرح به الزركشي وغيره من أن مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة فيفوت بذلك فضل الجماعة إذ المكروه فيها من هذه الحيثية يفوت فضيلتها (١٨٠).

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: " وأن يتأخر عنه قليلًا استعمالًا للأدب وإظهارًا لرتبة الإمام على رتبة المأموم فإن ساواه أو وقف عن يساره أو خلفه كره كما في المجموع " (١٨١).

وقال الرملي في النهاية: " (ويندب) للمأموم (تخلفه) عن إمامه (قليلًا) عرفًا فيما يظهر استعمالًا للأدب وإظهارًا لرتبة الإمام عليه "(١٨٢).

ودليل الكراهة ما يلى:

الدليل الأول: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبيﷺ يصلي متطوعا من الليل فقام النبيﷺ إلى القربة فتوضأ فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن قلت أفي التطوع كان ذلك قال نعم (١٨٣).

قال البيهقي معلقًا على هذا الحديث: " وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه " (١٨٤).

الدليل الثاني: عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرًا يعني بن عبد الله قال سرت مع النبيﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستا ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول اللهﷺ فأخذ بيدي فأرادني حتى أقامني عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعًا حتى اقامنا خلفه قال: وجعل رسول اللهﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن أتزر بها فرغ رسول اللهﷺ قال: يا جابر قال: قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعًا بين طرفيه وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك " (١٨٥). وفي الحديث دلالة على أن الاقتداء بالإمام، إنما يكون بالصلاة خلفه.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبيﷺ أنه قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " (١٨٦).

ولا يمكن متابعة الإمام والاقتداء به إلا إذا كان خلفه أو محاذيًا له حتى يتمكن من الرؤية أو السماع وإن كان السماع يحصل ولو لم يكن خلفه على ما سيأتي في المناقشة إن شاء الله تعالى.

عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول اللهﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا (١٨٧).

قال الإمام الترمذي بعد ذكره لهذا الحديث ما نصه: حديث سمرة حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: " إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام ".

الدليل الرابع: لأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه.

الدليل الخامس: لأن ذلك لم ينقل عن النبيﷺ ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام ويفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه.

المسألة الرابعة عشر: محاذاة المرأة للرجال، أو الوقوف في صف الرجال.

جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون: إن محاذاة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة، ولكنها تكره، فلو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها، ولا صلاتها، كما لو وقفت في غير الصلاة، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه (١٨٨).

وصرح الحنفية بأن محاذاة المرأة للرجال تفسد صلاتهم، يقول **الزيلعي الحنفي:** فإن حاذته امرأة مشتهاة في صلاة مطلقة – وهي التي لها ركوع وسجود – مشتركة بينهما تحريمة وأداء في مكان واحد بلا حائل، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاته دون صلاتها، لحديث: أخروهن من حيث أخرهن الله (١٨٩)، وهو المخاطب به دونها، فيكون هو التارك لفرض القيام، فتفسد صلاته دون صلاتها (١٩٠).

واشترطوا لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام صف من النساء بلا حائل قدر ذراع.

والمراد بالصف عند الحنفية ما زاد على الثلاث، وفي رواية المراد بالصف الثلاث، وعلى هذا قالوا:

١. المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة، واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها، ولا تفسد أكثر من ذلك.

٢. والمرأتان تفسدان صلاة أربعة من الرجال، واحد ن يمينهما، وآخر عن يسارهما، وصلاة اثنين خلفهما.

٣. وإن كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن وثلاثة إلى آخر الصفوف.

وهذا جواب ظاهر الرواية.

وفي رواية: الثلاث كالصف تفسد صلاة كل الصفوف خلفهن إلى آخر الصفوف، لأن الثلاثة جمع كامل.

وفي رواية عن **أبي يوسف** أن الثنتين كالثلاث، وفي رواية أخرى جعل الثلاث كالاثنتين [١٩١].

قال الحافظ ابن حجر ردًا على الحنفية: " قوله وأمي أم سليم خلفنا فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول بن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهى عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لا بسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لا يقال في الرجال الذي

حاذته المرأة ذلك وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلي فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم وكذلك الرجال مع المرأة التى حاذت ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه... " (١٩٢).

قال النووي: " وإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما ذكره المصنف فإن حضر رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فإن كان معهم صبي دخل في صف الرجال وإن حضر إمام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه... ثم قال: قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروه ولا تبطل الصلاة " (١٩٣).

قال النووي في المنهاج: " ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة، ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وتقف إمامتهن وسطهن.. ".

قال ابن حجر الهيتمي، والرملي في شرحهما على المنهاج: " ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر " (١٩٤).

قلت: الحكم بالكراهة وسقوط الفضيلة هنا يختص بالمرأة دون الرجال، هذا إذا لم يعلم الإمام باصطفافها، أم لو علم باصطفافها فيحكم بالكراهة في حقه دون الباقين.

أما إن كان المسجد كبيرا، ولم ير الإمام المرأة، فيستحب للمأمومين من الرجال تنحيتها عن صفوفهم، فإن لم يفعلوا كره لهم ذلك وتسقط به الفضيلة.

دليل ما ذكر، ما جاء عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: " قوموا فلأصلي لكم " فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنصحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا

واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول اللهﷺ ركعتين ثم انصرف [١٩٥].

والقول بصحة صلاة المرأة في صف الرجال مع الكراهة وعدم بطلانها دليله ما يأتي:

ما جاء عن عائشة قالت: كان رسول اللهﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة [١٩٦].

وفي رواية: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة ؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوءٍ لقد رأيتني بين يدي رسول اللهﷺ معترضةً، كاعتراض الجنازة، وهو يصلي.

المسألة الخامسة عشر: الزيادة على ثلاثة أذرع بين الإمام والمأمومين وبين الصفين

يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام فاصل كبير، وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الفروع والتفاصيل على النحو التالي:

المسافة :

فرق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد فيما يتعلق بالمسافة بين الإمام والمقتدي، **فقال الحنفية والشافعية والحنابلة:** إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، أو يسمع التكبير وهما في مسجد واحد صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة [١٩٧].

أما في خارج المسجد فإذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنها تمنع من صحة الاقتداء عند الحنفية، إلا في صلاة العيدين، وفي صلاة الجنازة خلاف عندهم [١٩٨]، ولا يمنع الاقتداء بعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاثمائة ذراع عند الشافعية [١٩٩]، واشترط الحنابلة في صحة

الاقتداء خارج المسجد رؤية المأموم للإمام أو بعض من وراءه، فلا يصح الاقتداء إن لم ير المأموم أحدهما، وإن سمع التكبير، ومهما كانت المسافة.(٢٠٠)

ولم يفرق المالكية بين المسجد وغيره ولا بين قرب المسافة وبعدها، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم أو سماع الإمام ولو بمسمع.(٢٠١)

وقال بعض العلماء: لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر. (٢٠٢)

قال ابن حجر في فتاويه: السنة أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرعٍ تقريبًا كما بين كل صفين (٢٠٣). وتؤخذ هذه السنة من قول النبيﷺ: "**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق** " (٢٠٤).

فمحل الاستدلال قوله " وقاربوا بينها " أي بين الصفوف، وحد هذا التقارب هو حد ما بين المصلى وبين السترة وهو كما جاء عند أحمد وغيره عن ابن عمر " أن رسول اللهﷺ دخل الكعبة وعثمان بن طلحة وأسامة بن زيدٍ وبلال فأغلقها فلما خرج سألت بلالًا ماذا صنع رسول اللهﷺ قال ترك عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره وثلاثة أعمدةٍ خلفه ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرعٍ " (٢٠٥).

قال ابن حجر الهيتمي : " ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرعٍ كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذًا من قول القاضي لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرعٍ فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم " (٢٠٦).

فمن أين تبدأ هذه الثلاث ؟ الجواب: اختلف العلماء في هذا، فبعضهم يجعله ثلاثة أذرع من كعب القدم، وبعضهم يجعله ثلاثة أذرع من أطراف

الأصابع، بحيث لا يتسع الفراغ لصف آخر بين الصفين، لا أن يكون بين الصف والصف ما يسع صفين وثلاثة.

قال الشمس الرملي: والاعتبار في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل إذ فحش التقدم.

إنما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفي القعود بالألية ولو في التشهد وإن كان راكبا وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلًا أم لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى [٢٠٧]. وتتميمًا للفائدة، أن قدر الثلاثة أذرع يساوي ١٣٨ سم تقريبًا.

المسألة السادسة عشر: اقتراب المأموم من الكعبة من غير جهة الإمام

لو اقترب المأموم من الكعبة في غير جهة الإمام وكان أقرب إليها من الإمام تصح مع الكراهة، وتفوت فضيلة الجماعة.

أجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة، وقال المالكية: لو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين، صحت الصلاة على المعتمد، لكن يكره التقدم لغير ضرورة، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه.[٢٠٨]

وعند الشافعية: قال ابن حجر الهيتمي: ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه من في جهته ويؤخذ من هذا الخلاف القوي أن هذه الأقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى، لأن

الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانبيه جهته [٢٠٩].

وقد حكم الشافعية بكراهة التقدم على الإمام في المسجد الحرام، لوجود القول ببطلانها داخل المذهب وخارجه، فاستحبوا الخروج من الخلاف، للقاعدة الفقهية " الخروج من الخلاف مستحب "، وترك المستحب مكروه.

قال الرملي: " والأوجه فوات فضية الجماعة بهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف، ويدل على ذلك قوة الخلاف، إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره... " [٢١٠].

المسألة السابعة عشر: الوقوف على يسار الإمام أو خلفه وحيدا.

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز، استحب أن يقف عن يمين الإمام، مع تأخره قليلًا بعقبه، وتكره عند الجهور مساواته له، أو الوقوف عن يساره أو خلفه لمخالفته السنة، وتصح الصلاة ولا تبطل. وقال الحنابلة: تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة[٢١١].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: الأصل في الإمام أن يكون مقدمًا على المأمومين، إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد وكذا لو كانوا عراة، وما عدا ذلك يجزئ، (ولكن تفوت الفضيلة) [٢١٢].

لمخالفة السنة فقد ورد عن ابن عباس (أنه وقف عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه) [٢١٣].

المسألة الثامنة عشر: ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه.

يشترط لصحة الاقتداء أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان، كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فيشترط ليظهر الشعار. [٢١٤]

ومنها علو موقف المقتدي على الإمام أو عكسه.

فقد أجاز **الحنفية والحنابلة** أن يكون موقف المأموم عاليًا – ولو بسطحٍ– عن الإمام، وهو رأى المالكية في غير صلاة الجمعة، فصح اقتداء من بسطح المسجد بالإمام الذي يصلي بالمسجد، لإمكان المتابعة. ويكره أن يكون موقف الإمام عاليًا عن موقف المأموم [٢١٥]

ولم يفرق الشافعية بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم، فشرطوا في هذه الحال محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام، والعبرة في ذلك بالطول العادي، وقال النووي يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد، وعكسه كذلك، إلا لحاجة تتعلق بالصلاة، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة، فيستحب ارتفاعهما لذلك، تقديما لمصلحة الصلاة. [٢١٦] وهذا الكلام في البناء ونحوه. أما الجبل الذي يمكن صعوده كالصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس فالعبرة فيه بالمسافة التي سبق القول فيها وهي ثلاثمائة ذراع. فالاقتداء فيه صحيح وإن كان المأموم أعلى من الإمام.

فارتفاع المأموم على إمامه وعكسه يكره وتفوت به فضيلة الجماعة والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفًا وإن لم يكن قدر قامةٍ، والمعنى أنه يكره لكل مأمومٍ أن يكون موقفه مرتفعًا عن موقف الإمام أو منخفضًا عنه، وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لأنه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للإمام حيث لا عذر [٢١٧].

ودليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره قال: عن همام قال: " أم حذيفة رضى الله عنها الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني " [٢١٨]

قال النووي في خلاصة الاحكام رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال: وفي رواية للدارقطني، والبيهقي بإسناد جيد، فيه مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له البخاري ومسلم، أن أبا مسعود قال له: " ألم تعلم أن رسول اللهﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه[٢١٩] ".

ما ذكر من الأحاديث يدل بظاهره على حرمة ذك، ولكن استدل من قال بالكراهة بعدة أدلة منها:ما رواه البخاري، ومسلم " عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي " [٢٢٠].

وأيضا: جاء عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد [٢٢١]).

المسألة التاسعة عشر: الصلاة خلف الفساق والمبتدعة

نص العلماء على مسألة الصلاة خلف المبتدع والفاسق.

استدلالا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول اللهﷺ: " **اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**"[٢٢٢]، ولكن في هذا الإسناد ضعف، وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى، وكلها لا تصح.

منها: ما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا: (ألا لا تؤمن امرأة رجلًا ولا يؤمن أعرابي مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطانٍ يخاف سيفه وسوطه) [٢٢٣].

وأيضا: ما رواه الدارقطني من حديث خالد بن إسماعيل الخزومي – وهو متروك – مرفوعًا: " **إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم** " [٢٢٤].

لكن للعلماء فيها مذاهب[٢٢٥]، فذهب **الحنفية**، وهو خلاف المشهور عند **المالكية** إلى عدم اشتراط كون الإمام عدلًا، لحديث: صلوا خلف كل برٍ وفاجرٍ [٢٢٦].

وذهب **الحنابلة** وهو المشهور عند **المالكية** إلى اشترط كون الإمام عدلًا، فلا تصح إمامه الفاسق لقوله تعالى: **أَفَمَن كَانَ مُؤمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَستَوُۥنَ** (السجدة: ١٨) ولقوله ﷺ: " لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا " (٢٢٧).

قال النووي: " قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراءه المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ونص الشافعي في المختصر علي كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت، وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء إلى صحتها " (٢٢٨).

قال الشيخ قليوبي: قوله: **(**وتكره بالتمتام**)** وكذا مجهول الإسلام والحرية والأمية والأنوثة وغيرها فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك في ذلك لأنه لا يجب البحث عن حال الإمام كما مر (٢٢٩).

قلت: الشاهد في قوله: " ولا يضر الشك في ذلك لأنه لا يجب البحث عن حال الإمام ".

والحاصل أن هذه مسألة تنازع فيها العلماء والمعتمد فيها الكراهة، لاختلاف العلماء فيها، والقاعدة " أن الخروج من الخلاف مستحب " وترك المستحب مكروه، وهذا إذا علم فسق الإمام، أما عند تعذر معرفة حال الإمام تصح من غير كراهة، ولا يشترط البحث عن حال الإمام إذ الأصل في المسلمين أنهم عدول (٢٣٠).

المسألة العشرون : إقامة الصفوف بين السواري حيث لا عذر

إقامة الصفوف بين السوارى في الجماعة تقطع الصف واتصاله مطلوب، ففي وقوف الإمام بين السواري، وفي صلاته إلى الأسطوانة خلاف. **فقال أبو حنيفة ومالك** بالكراهة، وذهب **الجمهور** إلى عدم الكراهة(٢٣١)

أما المأمومون: فقد **اتفق الفقهاء** على أنه إذا لم تقطع الأسطوانة الصف فلا كراهة لعدم الدليل على ذلك. أما إذا قطعت ففيه خلاف. **فالحنفية والمالكية** لا يرون به بأسا، لعدم الدليل على المنع. **والحنابلة** يرون الكراهة، لما ورد من النهي عن الصف بين السواري إلا أن يكون الصف قدر ما بين الساريتين، أو أقل فلا يكره. (٢٣٢)

قال المحب الطبري: وكره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك، ولحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال، **وقال القرطبي:** (روي في سبب كراهته أنه مصلى مؤمن الجن) (٢٣٣).

قال **الحنفية والمالكية** لا بأس بالصلاة بين السوارى، لعدم الدليل على المنع. والحنابلة يرون الكراهة، لما ورد من النهي عن الصف بين السواري إلا أن يكون الصف قدر ما بين الساريتين، أو أقل فلا يكره (٢٣٤)

والنهى الوارد فى ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، عن معاوية بن قرة عن أبية قال: (كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردا)(٢٣٥).

قال النووي في خلاصة الأحكام، **قال البيهقي:** (معناه أن السارية تحول بينهم، فإن كان منفردا، أو جماعة، لم يجاوز، أما بين الساريتين، لم يكره لحديث ابن عمر)(٢٣٦).

وعن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس : (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ) رواه الثلاثة، وقال الترمذي : (حسن) (٢٣٧)

وقد روى **ابن القاسم** فى (المدونة) **والبيهقي** (٢٣٨) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال: (لا تصفوا بين السواري).

قال عبد الرحمن باعلوى نقلا عن العلامة عبد الله بن الحسين بن عبدالله بافقيه: (ورأيت معززوً للسيد عمر البصري: لو تخلل الصف أو الصفوف سوار وقف مسامتًا لها ولم تعد فاصلًا لاتحاد الصف معها عرفًا)[٢٣٩].

ويلحق بالسارية، المنبر الطويل ذي الدرجات الكثيرة، فإنه يقطع الصف الأول، وتارة الصف الثاني أيضا، **قال الغزالي** [٢٤٠]: (إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر، وما على طرفيه مقطوع، وكان الثوري يقول: الصف الأول، هو الخارج بين يدي المنبر، وهو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه). وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفًا لمنبر النبيﷺ فإنه كان له ثلاث درجات، فلا ينقطع الصف بمثله، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها. فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث.

ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضعا يترتب منه قطع الصف، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه، لبعد الناس أولًا عن التفقه في الدين، وثانيًا لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه.

المسألة الواحدة و العشرون: عدم استواء الصفوف، واعتدالها.

ذهب الجمهور إلى أنه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، ويتعدل القائمون في الصف على سمت واحدٍ مع التراص، وهو تلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة، ويستحب للإمام أن يأمر بذلك للأحاديث التي ذكرناها وذهب بعض العلماء – منهم ابن حجرٍ وبعض المحدثين – إلى وجوب تسوية الصفوف لقولهﷺ: لتسون صفوفكم

أو ليخالفن الله بين وجوهكم [٢٤١] فإن ورود هذا الوعيد دليل على وجوب التسوية، والتفريط فيها حرام، ولأمره ﷺ بذلك وأمره للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

قال ابن حجر العسقلاني: ومع القول بأن تسوية الصف واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، ويؤيد ذلك: أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة [٢٤٢] .

وقد صنف السيوطي في هذه المسألة رسالة بعنوان (بسط الكف في اتمام الصف)[٢٤٣]وهي مضمنة في الحاوي في الفتاوي له أيضا قال في أولها: فقد سئلت عن عدم إتمام الصفوف، والشروع في صف قبل إتمام صف، فأجبت بأنه مكروه، لا تحصل به فضيلة الجماعة.

ثم وردت إلي فتوى في ذلك فكتبت عليها ما نصه: لا تحصل الفضيلة، وبيان ذلك بتقرير أمرين: أحدهما : أن هذا الفعل مكروه. والثاني :أن المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها.

قال العلامة عبد الرحمن باعلوى نقلًا عن عبدالله بافقيه: (تندب تسوية الصفوف وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر وتكميلها إجماعًا، بل قيل بوجوبه، فمخالفته حينئذ مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة، ككل مكروه من حيث الجماعة بأن لا يوجد إلا فيها....)[٢٤٤].

ويؤخذ هذا من قول النبي –ﷺ:– (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق)[٢٤٥].

وعن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: (كان رسول اللهﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا) ويقول: (لا تختلفوا تختلف قلوبكم)، وكان يقول (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول)[٢٤٦].

وعن أنس (رضي الله عنه) قال، قال النبيﷺ: (أقيموا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) (٢٤٧)

وعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) قال، قالﷺ:(أقيموا الصفوف، وحاذو بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فُرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله)(٢٤٨).

المسألة الثانية والعشرون : ما يسقط فضيلة الجماعة للإمام فقط

ما يسقط فيها فضل الجماعة للإمام فقط: أذا أم الرجل قوما أكثرهم له كارهون.

ذهب الفقهاء إلى كراهة التصدي للإمامة إذا كان القوم يكرهونه لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون (٢٤٩).

قال الحنفية: إن كان القوم يكرهونه لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره ذلك تحريما، وإن كان هو الأحق بالإمامة فلا يكره والكراهة عليهم (٢٥٠).

وقال المالكية: إن كرهه أقل القوم ولو غير ذوي الفضل منهم لتلبسه بالأمور المزرية الموجبة للزهد فيه والكراهة له أو لتساهله في ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل كرهت إمامته، أما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فتحرم إمامته لحديث أبي أمامة، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك (٢٥١).

وقال الشافعية: يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم، لحديث: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم... ومنهم: إمام قوم وهم له كارهون.

والأكثر في حكم الكل، وإنما كان الحكم لكره الأكثر لا الأقل لأنهم يختلفون هل يتصف الإمام بما يجعله مكروها أم لا، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية، أما إذا كرهه دون الأكثر لا لأمر مذموم فلا تكره له الإمامة.

ونقل الشربيني الخطيب أنه يكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي ولا يكره إن كرهه دون الأكثر بخلاف الإمامة العظمى فإنها، تكره إذا كرهها البعض(٢٥٢).

قال الخطيب الشربيني: (تتمة: يكره تنزيهًا أن يؤم الرجل قومًا أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعًا كوال ظالمٍ أو متغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشةً مذمومةً، أو يعاشر الفلسفة أو نحوهم وإن نصبه له الإمام الأعظم، لخبر ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ " ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متضارمان " (٢٥٣)، والأكثر في حكم الكل، ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لأمرٍ مذمومٍ فلا يكره له الإمامة. فإن قيل: إذا كانت الكراهة لأمرٍ مذمومٍ شرعًا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم.

أجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية.

قال في المجموع : (ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلًا يكرهه أكثرهم، نص عليه الشافعي، وصرح به صاحب الشامل والتتمة، ولا يكره إن كرهه دون الأكثر، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض)(٢٥٤)

قيد الكثرة الكارهة هنا الشيخ زكريا الأنصاري فى روض الطالب بالنصف .

قال فى أسنى المطالب: (وإن كرهه) أي الإمام (أكثر من نصف القوم لخلق) عبارة الروضة لأمر (مذموم شرعًا) كوال ظالم وكمتغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز من النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة، أو نحوهم (كرهت له الإمامة) (٢٥٥).

قلت: ما ذكرته من أن الكراهة في حق الإمام فقط هذا منصوص عليه.

قال العلامة الشبراملسي: (وعلم من هذا التقرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هي في حقه، أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفة)(٢٥٦).

وقال الحنابلة: يكره أن يؤم رجل قوما أكثرهم له كارهون إذا كانت كراهتهم له بحق كخلل في دينه أو فضله للحديث، فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم، وذلك بأن كان ذا دين وسنة، قال منصور: إنا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

وهذا بالنسبة للأكثر من القوم أما الأقل فقد قال الإمام أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم (٢٥٧).

أهم النتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد...

فقد تم الانتهاء من مسائل هذه الدراسة وتوصلت من خلالها إلى النتائج التالية:

١.أن المكروه لا ثواب فيه، ومن ثم إذا ارتكب مكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة، فإنه يسقط فضيلة الجماعة.

٢.أن المقصود من إسقاط فضيلة الجماعة هو سقوط الفضيلة التي هي (السبع والعشرين درجة) على أكثر ما ورد.

٣.المراد بالسبع والعشرين درجة هو، سبع وعشرين قيام، وركوع، وسجود... إلخ.

٤.المقصود من قولهم يسقط الفضيلة أي الجزء الذي فعل فيه المكروه لا الكل .

٥.أن ترك المستحب مكروه.

٦.مقارنة المأموم للإمام في الأفعال تسقط فضيلة الجماعة، والتقدم عليه من باب أولى.

٧.مفارقة الإمام تسقط فضيلة الجماعة.

٨.اقتداء المنفرد أثناء صلاته بالإمام يسقط فضيلة الجماعة.

٩.صلاة المنفرد خلف الصف تسقط فضيلة الجماعة.

١٠.صلاة الأداء خلف القضاء وعكسه تسقط فضيلة الجماعة.

١١.صلاة النوافل المطلقة في جماعة تسقط فضيلة الجماعة.

١٢.الشروع ف الصف قبل إتمام ما أمامه يسقط فضيلة الجماعة.

١٣.تعدد الجماعات بمسجد غير مطروق –أي يكثر وروده ودخوله– مثل المساجد التي على الطريق أو في ممر السوق من غير إذنه، يسقط فضيلة الجماعة.

١٤.لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصبح في غير الجمعة وفي الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة، وتسقط فضيلة الجماعة.

١٥. الاقتداء بإمام يحسن قراءة الفاتحة ويحسن أصل التشديد ولكن تعذرت عليه المبالغة فيه يسقك فضيلة الجماعة.

١٦. الاقتداء بالتمتام والفأفاء وما كان على شاكلتهما من سائر الحروف يسقط فضيلة الجماعة.

١٧. مساواة الإمام في المواقف تسقط فضيلة الجماعة.

١٨. وقوف المرأة في صف الرجال مكروهة، ومسقطة لفضيلة الجماعة.

١٩. لو زاد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع، وكذا بين كل صفين يكره، وتسقط به فضيلة الجماعة.

٢٠. لو اقترب المأموم من الكعبة في غير جهة وكان أقرب إليها من الإمام تصح مع الكراهة، وتفوت فضيلة الجماعة.

٢١. من وقف عن يسار الإمام أو خلفه وحده كره ذلك، وتسقط به فضيلة الجماعة.

٢٢. ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه واو على جبلٍ أو حائط في المسجد وغيره يكره وتفوت به فضيلة الجماعة، والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفًا وإن لم يكن قدر قامةٍ.

٢٣. الصلاة خلف المبتدع والفاسق مكروهة وتسقط فضيلة الجماعة.

٢٤. إقامة الصفوف بين السواري من غير عذر مكروهة، وتسقط بذلك فضيلة الجماعة.

٢٥. عدم استواء الصفوف، واعتدالها مكروه، وتسقط به فضيلة الجماعة.

٢٦. يسقط فضل الجماعة للإمام فقط إذا أم قومًا وأكثرهم له كارهون

الهوامش :

(١)جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الامام مالك إمام دار التنزيل / الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، المكتبة الثقافية – بيروت (٧٦/١).

(٢) أخرجه البخاري باب فضل صلاة الجماعة ، من حديث أبي سعيد الخدري ١/ ١٢١ (٦٤٦) . أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥٠

(٣) أخرجه البخاري، باب فضل صلاة الجماعة ١/ ١٢١ رقم (٦٤٥) ومسلم (٤٥٠/١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الآذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ١/ ١٢٢ /رقم (٦٥٢)، ومسلم (٣٢٥/١) .

(٥) أخرجه مسلم ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٤٥٤/١)رقم (٦٥٦) .

(٦) المغني : محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي : مكتبة القاهرة

(٢/١٧٦-١٧٧)، والمجموع(٤/١٩٣-١٩٤).الحطاب وبهامشه المواق(٢/٨١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١/٢٢٩).

(٧)أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/١٢١)رقم (٦٤٧) دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ (٢/١٣٣) .

(٩) الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ص٧٦٠ -٧٦١) .

(١٠) بسط الكف في إتمام الصف:: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: خالد عبد الكريم جمعة . عبد القادر أحمد عبد القادر. الناشر: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع. - الكويت (ص١٠) .

(١١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٢/٣٩) .

(١٢) المصباح المنير: (٢/٧٢٩)، القاموس المحيط: (٤/٢٩١).

(١٣) نهاية السول: (١/٥٢).

(١٤) نهاية السول:(١/٦١)، وأنظر: إرشاد الفحول: (ص٦)، المدخل إلى مذهب أحمد: (ص٦٣)، أصول الفقه، الخضري: (ص٥٣).

(١٥) أنظر التحبير شرح التحرير (٣/١٠٠٤) ط مكتبة الرشد .

(١٦) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (١/١٦٦).

[١٧] البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢١٥/١)

[١٨] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ مادة خلف (٩٠/٩).

[١٩] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.، مادة أولى (١٤١/٦)،لسان العرب مادة ولي(٤٠٧/١٥).

[٢٠] المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٦٧)، المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١٠٤/١)، البحر المحيط: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٣٠٢/١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية (١١٦/١) الإبهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م (٥٩/١)

[٢١] المستصفى (٦٧/١)، الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (١٥٨/٢) .

[٢٢] البحر المحيط (٣٠٢/١) .

(٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (٣٤٢/١) .

(٢٤) أنظر: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع – أحمد بن قاسم العبادي دار الكتب العلمية بيروت(١٧٣/١)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية (٨١/١)، حاشية العطار (١١٤/١) .

(٢٥) فتح الباري (١٧/١١) .

(٢٦) المستصفى (٦٦/١ – ٦٧)، وأنظر المحصول (١٠٤/٦) .

(٢٧) البحر المحيط (٣٠٣/١)، وممن رجح هذا القول ابن أبي الشريف المرتضى وشدد على السبكي في جعله خلاف الأولى قسماً مستقلاً (الدرر اللوامع (١٠١/١) .

(٢٨) البحر المحيط (٣٠٣/١)، الدرر اللوامع(١٠١/١).

(٢٩) البحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (٣٤/٢) .

(٣٠) منحة الخالق لابن عابدين الملحق يالبحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي(٣٤/٢).

(٣١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (٦٠٤/٢) .

(٣٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، ٢١٥/١

(٣٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (٤٨٦/٣) .

(٣٤) البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/١) .

(٣٥) قال الزمخشري في (الفائق في غريب الحديث والأثر): الشرقاء: المشقوقة الأذن باثنتين وقد شرقها يشرقها واسم السمة الشرقة، والخرقاء: المثقوب بها ثقباً مستديراً والمقابلة: التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقا واسم المعلق الرغلة ويقال للسمة: القبلة والإقبالة والمدابرة: التي فعل بدبر أذنها ذلك واسم السمة الإدبارة. (٢٣١/٢) .

(٣٦) الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ص٧٦٠ -٧٦١) .

(٣٧) بسط الكف في إتمام الصف:: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: خالد عبد الكريم جمعة . عبد القادر أحمد عبد القادر. الناشر: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع. – الكويت (ص١٠) .

(٣٨) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٣٩/٢) .

(٣٩) الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية (٢٢٦/١) .

(٤٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٢٢٢/٢، ٢٢٣) .

(٤١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية/الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (١٠٥/٣).

(٤٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر (١٩٦/١) .

(٤٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي (٣٢٣/٣) .

(٤٤) حواشي الشرواني على التحفة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م (٢٩٤/٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٣٠٢/٣) .

(٤٥) السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (١٠٥/٣).

(٤٦) بسط الكف (ص٢٠).

(٤٧) المصدر السابق (ص٢٣).

(٤٨) يراجع في ذلك الاشباه والنظائر ص ٧٦٠، ٧٦١، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي –علي بن علي الشبراملسي– أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي (١٢٦/٦) . وغنية المتملي شرح منية المصلي ص ٤٨٢، والمجموع (٢٦٧/٤) . مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥، ص ١٥٧ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١١٤/٢)، والشرح الصغير (٤٤٥/١)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣٩١/١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح حمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(المتوفى:١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مص ١٥٧، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) (٢٦٧/٤) .

(٤٩) ابن عابدين(٣٣٣/١)، الموسوعة الفقهية (٢٠/٦).

(٥٠) البدائع (٢٠٠/١)، ومغني المحتاج (٢٥٨/١)، والدسوقي (٣٤٠/١، ٣٤١)، وكشاف القناع (٤٦٥/١، ٤٦٦)، الموسوعة الفقهية (٢٠/٦).

(٥١) صحيح مسلم رقم(٦٢٦)، ومصنف عبدالرزاق رقم(٣٧٥٧) .

(٥٢) صحيح البخاري رقم(٧٢٢)، وصحيح مسلم(٨٦١) .

(٥٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم (٧٢٢٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (١١٦/٢) حديث رقم (٧١٤٩) .

(٥٤) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الأئمّة من المتأخرين (فتاوى مشهور): عبد الرحمن بن محمد المشهور، دار الفقيه للنشر والتوزيع ١٤٣٠ هـ - ١٠٠٩ م مركز النور للدراسات والأبحاث، صنعاء - اليمن (٢٥٥/٢).

(٥٥) مغني المحتاج (٢٥٦/١) .

(٥٦) الفواكه الدواني (٥٣١/١)، المغني (٥٦٥/١) .

(٥٧) أخرجه الدرامي (٣٠١/١ - ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له والبيهقي (٩٢/٢) وأحمد (٩٢/٤ و ٩٨) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحي بن حيان عن ابن محيرز عنه، ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره قال الألباني في الإرواء:: وهذا إسناد جيد وابن محيرز اسمه عبدالله .

(٥٨) البخاري: كتاب الأذان، باب: إثم من يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، مسلم: كتاب الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧)، الترمذي: كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

(٥٨٢)، النسائي: كتاب الإمامة، باب: مبادرة الإمام (٩٦/٢)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والمنة فيها، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١) .

[٥٩] بدائع الصنائع (٣٥٢/٢) .

[٦٠]الشرح الصغير: (٤٥٢/١ – ٤٥٤) ،الشرح الكبير:(٣٤٠/١) وما بعدها، بداية المجتهد: (١٤٨/١) .

[٦١] كشاف القناع: (٥٤٦/١ – ٥٤٩) .

[٦٢] البدائع (٢٠٠/١)، ومغني المحتاج (٢٥٨/١)، والدسوقي (٣٤٠/١، ٣٤١)، وكشاف القناع(٤٦٥/١، ٤٦٦) .

[٦٣] تم تخريجه .

[٦٤] الدسوقي (٣٤٠/١/٣٤١) .

[٦٥] مغني المحتاج (٢٥٥/١–٢٥٧)، وكشاف القناع (٤٦٥/١) .

[٦٦] البدائع (٢٠٠/١)، وابن عابدين(٣٣٣/١)، ونهاية المحتاج (٢١٢/٢– ٧)، ومغني المحتاج (٢٥٥/١، ٢٥٧)، والدسوقي (٣٤١/١ – ٣٤٢)، وكشاف القناع (٤٦٥/١) .

[٦٧]البدائع(٢٢٣/١)، والشرح الصغير(٤٤٩/١، ٤٥٠)، ومغني المحتاج(٢٥٩/١)، وكشاف القناع(٣٢١/١)، وشرح منتهى الإرادات(١٧١/١)، الموسوعة الفقهية(٢٤٤/٢٨).

[٦٨]أخرجه البخاري(٢٠٩/٢)، ومسلم (٣٠٩/١) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

[٦٩] كشاف القناع (٣٢١/١)، الموسوعة الفقهية(٢٤٤/٢٨).

[٧٠]البدائع(٢٢٣/١)، والشرح الصغير(٤٥٠/١)، ومغني المحتاج(٢٥٩/١)، والمغني(٢٣٣/٢)، والإنصاف(٣١/٢)، الموسوعة الفقهية(٢٤٥/٢٨).

[٧١]مغني المحتاج(٢٥٩/١)، والمغني(٢٣٣/٢)، وروضة الطالبين (٣٧٤/١)، الموسوعة الفقهية(٢٤٥/٢٨).

[٧٢] فتاوى ابن حجر الهيتمي (٢١٥/١) .

(٧٣) بغيـة المسترشـدين فـي تلخـيص فتـاوي بعـض الأئمّـة مـن المتـأخرين (فتـاوى مشـهور): عبد الرحمن بن محمد المشـهور، دار الفقيـه للنشر والتوزيـع ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م مركز النور للدراسات والأبحاث، صنعاء – اليمن (٢٦١/٢).

(٧٤) مغني المحتاج (٢٥٩/١) .

(٧٥) جواهر الإكليل (٨٢/١)، ومغني المحتاج (٢٥٩/١)، والمجموع (٢٤٧/٤)، وكشاف القناع (٣٢٠/١) .

(٧٦) حديث جابر: (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله وعليه وسلم ...) (أخرجه البيهقي (١١٢/٣) وأصله في الصحيحين .

(٧٧) جواهر الإكليل (٨٢/١)، ومغني المحتاج (٢٥٩/١)، والمجموع (٢٤٧/٤)، وكشاف القناع (٣٢٠/١) .

(٧٨) المجموع (٢٤٧/٤)، وفتح العزيز يهامش المجموع (٤٠٤/٤)

(٧٩) كشاف القناع (٣٢٠/١)، المغني (٢٣٣/٢) .

(٨٠) تحفة المحتاج (٣١٢/١) .

(٨١) فتح الباري (٢٠٣/٢) حديث رقم ٦٨٤، صحيح مسلم: (٣١٦/١) ح ٤٢١ .

(٨٢) الحاوي للفتاوي (٣٣١/١) .

(٨٣) أخرجه أحمد (٤٤٨/٢) (٩٧٨٥) وابن ماجه (١٢٢٠)، قال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (حسن صحيح) .

(٨٤) حواشي ابن قاسم على التحفة (٣٧٧/٨) .

(٨٥) التمهيد لابن عبدالبر(١٠٤/١) .

(٨٦) فتح الباري (٢٠٦/٢) .

(٨٧) ابن عابدين (٣٧٠/١)، والشرح الصغير (٤٤٩/١)، والدسوقي (٣٣٨/١)، والمغني (٢٣١/٢، ٢٣٢) .

(٨٨) نهاية المحتاج (٢٠٠/٢ – ٢٠٣) والمغني (٢٣٢/٢) .

(٨٩) البدائع: (١٤٦/١)، بداية المجتهد: (١٤٤/١)، المجموع: (١٩٢/٤)، الحضرمية: ص ٦٨، القوانين الفقهية: ص ٦٩ .

(٩٠) أنظر: المغني لابن قدامة (٢٣٥/٢)، وشرح السنة للبغوي (٣٧٨/٣)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٦٧/١)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٣٧/٢)، والمحلى

لابن حزم (٥٦/٤)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٨٥/٣)، وفتح الباري (٢١٣/٢)، والفتاوى لابن تيمية (٣٩٣/٢٣) .

(٩١) فتح الباري (٢١٢/٢) .

(٩٢) رواه البخاري: الأذان ب ١١٤ إذا ركع دون الصف رقم ٧٨٣، والنسائي (١١٨/٢) .

(٩٣) صحيح ابن خزيمة (٣١/٣ – ٣٢) .

(٩٤) شرح السنة للبغوي (٣٧٩/٣)، وأنظر: الموطأ (١٦٥/١)، وسنن البيهقي (٩٠/٢) .

(٩٥) أخرجه أحمد (٢٥٢/١) (٢٢٧٦)، وأبو داود ١٣٦٥، والنسائي في الكبرى(٣٩٩ ،١٤٢٩) .

(٩٦) الاشباه والنظائر (ص٧٦١،٧٦٠) والحديث: أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) (١٨١٣٦)، وأبو داود رقم (٥٨٤)، وابن ماجه رقم (١٩٩٣)، والترمذي رقم (١٢١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٩٧) المنهاج (ص٥٠) . واه البراز في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروف

(٩٨) البدائع: (١٤٦/١)

(٩٩) المغني (٢١١/٢) وما بعدها، (٢٣٤) .

(١٠٠) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٣٢٨/٥) وروى عدة أحاديث بمعناه، وصححه ابن القيم أنظر: شرحه لسنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٧٦/٢ى/٣٧٨) .

(١٠١) السيل الجرار (١٦١/١) .

(١٠٢) البدائع(١٣٨/١)، وابن عابدين(٣٧٠/١ – ٣٩٦)، والهندية(٨٥/١)، والدسوقي (٣٣٩/١)، وجواهر الإكليل(٨٠/١)، وكشاف القناع(٤٨٤/١ – ٤٨٥).والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٦)

(١٠٣) الكتاب بشرح اللباب: (٨٤/١)، الدر المختار: (٥١٤/١)، ٥٥٠ – ٥٥٢، فتح القدير:(٣٦١/١ –٢٦٥) .

(١٠٤) الشرح الصغير: (٤٥١/١) .

[١٠٥] كشاف القناع: (٥٦١/١) وما بعدها، ٥٧٠ وما بعدها، المغنى (٢٢٠/٢ – ٢٢٧) .

[١٠٦] الحديث: عن أبي سعيد (أن النبي صلى الله وعليه وسلم صلى بأصحابه، ثم جاء، فقال النبي صلى الله وعليه وسلم: من يتجر على هذا – أو من يتصدق على هذا – فيصلي معه ؟ فصلي معه رجل) أنظر: مسند أحمد:(٤٥/٣)ح(١١٤٢٦)، صحيح أبي داود(٥٨٩)، وابن حبان في صحيحه(١٥٩/٦) حديث رقم: (٢٣٩٩).

[١٠٧] مغني المحتاج ٢٥٣/١، ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٢٠٥/٢ – ٢٠٧، ٢١١.، الحضرمية: ص ٧٠ .

[١٠٨] المجموع (١٨٩/٤)، روضة الطالبين (٣٤٠/١) .

[١٠٩] الأشباه والنظائر (٢٥٧/١) .

[١١٠] أخرجه البخاري (١٥٣/١): كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، وطرفه في: (٢٠٥١)، ومسلم (١٢٩/٣، ١٢٢٠): كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٠٧– ١٥٩٩) .

[١١١] رواه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٤٦٥) .

[١١٢] رواه أبو داود (١٢٦/٤)، والنسائي (١٧٨/٣)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (٢٣٢/١)، وأنظر كلام ابن القيم عليه في تهذيب السنن (١٢٦/٤) بهامش عون المعبود .

[١١٣] فتح القدير: (٣١٤/١ – ٣٣٥)، تبيين الحقائق: (١٧/١ – ١٨٠)، اللباب: (٩١/١ – ٩٤)، الدر المختار: (٦٣٠/١ – ٦٦٤) .

[١١٤] القوانين الفقهية: ص ٤٢، الشرح الصغير: (٤٠١/١ – ٤١١) .

[١١٥] المغني: (١٢٠/٢ – ١٦٣)، كشاف القناع: (٤٩٥/١ – ٥٢١) .

[١١٦] أخرجه البخاري برقم (٤١٥) ط البغا، وأخرجه مسلم برقم (٣٣) .

[١١٧] سنن أبو دواد رقم (٨٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير رقم(٤٨٩٣) .

[١١٨] الحاوي للفتاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، (٥٩/١) .

[١١٩] أخرجه أبو دواود (٦٧١) بلفظ (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان نقص فليكن في الصف المؤخر، والنسائي (٨١٨) وفي الكبرى (٨٩٢) وأحمد (١٣٤٦٤)

وابن خزيمة (١٥٤٦) والبيهقي (٤٩٧٢) وصحة اللباني في صحيح أبى داود (٦٢٣) وصحيح الجامع (١٢٢) .

(١٢٠) مع شيء من الاختصار أنظر (المجموع شرح المهذب) (٣٠١/٤) .

(١٢١) (المجموع شرح المهذب) (٢٢٧/٤) .

(١٢٢) في الحاوي (الصلاة) والتصويب من سنن أبى داود .

(١٢٣) أخرجه أبو داود (٦٦٦) ومن طريقه البيهقي (٤٩٦٧) وأحمد (٥٧٢٤) وزاد (فإنما تصفون بصفوف الملائكة) وأما ابن خزيمة (١٥٤٩) والحاكم (٧٧٤) اقتصرا على (من وصل صفا ...) والحديث صححه الألباني في (صحيح أبي داود) (٦٢٠) و(صحيح الجامع) (١١٨٧) و(صحيح الترغيب) (٤٩٢) والصحيحة (٧٤٣) .

(١٢٤) أخرجه البخاري (٦٩١) وأحمد (١٢١٤٥) .

(١٢٥) ما بين معقوفتين استدركتها من فتح الباري (٢١٠/٢) .

(١٢٦) أخرجه عبدالرازق في (المصنف) (٢٤٣٥)عن عمارة بن عمران الجعفي ولم أجد له ترجمة وكذلك أورده ابن حزم بهذا الاسم (ا) فلعله تحرف عن عمران بن مسلم الجعفي الذي يروي عن سويد كما قال أبو الأشبال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ومما يقوي هذا أن ابن شيبه روى هذا الأثر في (المصنف) (٣٥٣٤) عن عمران (غير منسوب) عن سويد دون ذكر لفظ (الضرب) والله أعلم .

(١٢٧) انتهى من (فتح الباري) (٢١٠/٢) وأنظر (المحلى) (٥٩/٤) لابن حزم .

(١٢٨) (شرح البخاري) لعلى بن بطال البكري (٣٤٧/٢) باب إثم من لم يتم الصفوف .

(١٢٩) أخرجه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) عن ابن أبي الجعد الغطفاني عن النعمان وعند مسلم أيضا عن سماك بن حرب عن النعمان بزيادة هامة وهى: (كان رسول اله صلى الله وعليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال ...) الحديث، وأخرجه أيضا أحمد (١٨٤٢٤) وأبو داود (٦٦٣) والنسائي (٨١٠) والترمذي (٢٢٧) وابن ماجه (٩٩٤) كلهم من طريق سماك بن حرب وبلفظه .

(١٣٠) (فتح الباري) (٢٠٧/٢) .

(١٣١) أخرجه البخاري (٦٨٧) وأحمد (١٢٠٣٠) والنسائي (٨١٤) .

(١٣٢) أنظر فتح الباري (٢٠٨/٢) .

[١٣٣] . أخرجه البخاري (٦٩٠) بهذا اللفظ ومسلم (٤٣٣) وأحمد (١٣٦٨٩) وأبو داود (٦٦٨) وعندهم جميعا (تمام) بدلا من (إقامة) .

[١٣٤] المحلى لابن حزم (٥٥/٤) وعبارته (تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض، لأن إقامة لصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض)، وأنظر (فتح الباري) لابن حجر (٢٠٩/٢) .

[١٣٥] أخرجه أحمد (٣٩٧٩) وفي سنده شريك قال فيه ابن حجر في التقريب (صدوق يخطئ) والحديث صححه أحمد شاكر وشعيب الأرنؤوط، وما بين معقوفتين استدركتها من المسند وفيه (تكامل) بدل (تتكامل) .

[١٣٦] أخرجه الطبراني في (الكبير) (٩٣٧٦) وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢١٥/٢): (رجاله موثقون).

[١٣٧] أخرجه الطبراني في (الكبير) (١١٤٥٣) وصححه الألباني في (الصحيحة) (١٧٥٧) .

[١٣٨] أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٥٧٩٧) وابن أبي شيبة (٢٨٢٤) عن عروة مرسلا وصححه الألباني في (الصحيحة) (١٨٩٢) و(صحيح الترغيب والترهيب) (٥٠٢) .

[١٣٩] أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٨٢٣) .

[١٤٠] أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (٢٤٦٧) بسند صحيح، والتردد الذي في سنده لا يضر لأن عمرو بن قيس وحماد بن أبي سليمان كلاهما ثقة . والله أعلم .

[١٤١] بسط الكف في إتمام الصف للسيوطي ص ٢٥، وما بعدها، نقلته بتصرف، وأعرضت عن الأحاديث الضعيفة والمكروه .

[١٤٢] أنظر حاشية ابن عابدين (٥٧٠/١)، والتاج والإكليل (١/٢ ١٤)، والمغني (٤٧/٢) .

[١٤٣] ابن عابدين (٢٦٥/١ – ٣٧١)، وروضة الطالبين ١٩٦/١، ومواهب الجليل (٨٥/٢).

[١٤٤] حديث: أبي بكرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار... "أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤٥/٢) واستنكره الذهبي في الميزان (١٤٠/٤) لضعف أحد رواته.

[١٤٥] المغني (١٨٠/٢).

[١٤٦] أخرجه البخاري.

[١٤٧] أخرجه البيهقي (٦٩/٣) . والترمذي (٤٢٧/١) واللفظ له، وقال: حديث حسن.

[١٤٨] أخرجه البيهقي (٦٩/٣) بلفظ "اثنان فما فوقهما جماعة ". قال البيهقي: كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف.

[١٤٩] نهاية المحتاج (٤١١/٥) .

[١٥٠] أنظر الفتاوى الكبرى (٢٠٦/١)

[١٥١] نهاية المحتاج (١٩٨/٢)، تحفة المحتاج مع الحواشي (٢٨/٨) .

[١٥٢] بغية المسترشدين (١٤٩/١) .

[١٥٣] تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (١٨٥/١٤) باب اتاء والميم، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م (٤٦) (ت م م)

[١٥٤] الفتاوى الهندية (٨٦/١) .

[١٥٥] مواهب الجليل (١١٤/٢)، والشرح الصغير (٤٤٥/١)، وابن عابدين (٣٩١/١)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، والمجموع (٢٦٧/٤) .

[١٥٦] مغني المحتاج (٢٣٩/١) .

[١٥٧] الشرح الصغير (٤٤٥/١) .

[١٥٨] مواهب الجليل (١١٤/٢) .

[١٥٩] التاج والإكليل (١١٤/٢)، وأنظر مواهب الجليل (١١٤/٢) .

[١٦٠] حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص١٥٧) .

[١٦١] مغني المحتاج (٢٣٩/١)، ونهاية المحتاج (١٦٤/٢)، والمغني (١٩٧/٢) .

[١٦٢] الفتاوى الهندية (٨٦/١)، ومراقي الفلاح (ص١٥٧) .

[١٦٣] المجموع (٢٦٧/٤) ومغني المحتاج (٢٣٩/١) ومراقي الفلاح ص ١٥٧ والمغني (١٩٧/٢) .

(١٦٤) الإنصاف (٢/٢٧١) .
(١٦٥) حاشية ابن عابدين (١/٣٩٢) .
(١٦٦) مغني المحتاج (١/٢٣٩)، والمغني (٢/١٩٨) .
(١٦٧) مغني المحتاج (٣/٢١٩)، تحفة المحتاج مع الحواشي (٨/٤٧) .
(١٦٨) مراقي الفلاح ص ١٥٧ وغنية المتملي شرح منية المصلي ص ٤٨٢، والمجموع (٤/٢٦٧) .
(١٦٩) الكتاب: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مادة (لكن).(٦/٢١٩٦)
(١٧٠) شرح الزرقاني (٢/١٦) .
(١٧١) البدائع(١/١٥٨،١٤٥، ١٥٩)، وابن عابدين(١/٣٥٠)، والشرح الصغير(١/٤٥٧)، والفواكه الدواني (١/٢٤٦)، ومغني المحتاج(١/٢٤٥)، وأسنى المطالب(١/٢٢٢،٢٢١)، والمغني(٢/٢١٤)، وكشاف القناع (١/٤٨٥ – ٤٨٦).
(١٧٢) فتح القدير (١/٣٠٧)، ومغني المحتاج(١/٢٤٦)، والزيلعي(١/١٣٦).
(١٧٣)المغني(٢/٢١٤)، وكشاف القناع(١/٤٨٥ – ٤٨٦).
(١٧٤) فتح القدير(١/٣٠٧)، والزيلعي(١/١٣٦).
(١٧٥) فتح القدير (١/٣٠٧)، ومغني المحتاج (١/٢٤٦)، والزيلعي (١/١٣٦) .
(١٧٦) صحيح البخاري (٢/١٩٠) .
(١٧٧) فتح الباري (٢/١٩٠) .
(١٧٨) عمدة القاري (٥/٢٣٥) .
(١٧٩) تحفة المحتاج مع الحواشي (٨/١١٥)، نهاية المحتاج (٢/١٨٧) .
(١٨٠) حاشية الجمل على المنهج (٢/٧٨٩) .
(١٨١) أسنى المطالب (١/٢٢٢) .
(١٨٢) نهاية المحتاج (٢/١٨٧) .
(١٨٣) البخاري (١/٤٢ و٤٨ و١٨٢ و٢٢٠) ومسلم (٢/١٧٨) وأبي داود (١٣٥٧) .
(١٨٤) السنن الكبرى (٣/٩٩) ط مجلس دائرة المعارف .

[١٨٥] أخرجه أحمد (٣/٣٢٦)، ومسلم (٤/٢٣٠٤) كتاب الزهد: باب حديث جابر (٣٠١٠)، وأبو داود (١/٤١٧): كتاب الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقا، الحديث (٦٣٤)، والبيهقي (٣/٩٥): كتاب الصلاة: باب الرجل يأتم برجل فيجئ آخر .

[١٨٦] تم تخريجه .

[١٨٧] أخرجه الترمذي (٢٣٣) .

[١٨٨] جواهر الإكليل (١/٧٩، ٣٣١)، والمجموع (٤/١٨٦)، وكشاف القناع (١/٤٨٨) .

[١٨٩] حديث: (أخروهن من حيث أخرهن الله ...) من حديث ابن مسعود موقوفا عليه، أخرجه عبدالرزاق (٣/١٤٩ – ط المكتب الإسلامي)، وسكت عنه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠ – ط السلفية) . وقال الحافظ: لم أجده مرفوعا الدراية (٢٠٩)، قلت: قال العجلوني في كشف الخفاء (من قول ابن مسعود في حديث صدره كان الرجل والمرأة في بن إسرائيل يصلون جميعا ثم كانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القاليين فيطول لها لخيلها فألقى الله عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن من حيث أخرهن الله تعال)، (١/٦٧)، وقال الشيخ الألبانى في الضعيفة: (ولا أصل له مرفوعا) .

[١٩٠] الزيلعي (١/١٣٨)، وفتح القدير (١/٣١٢، ٣١٣) .

[١٩١] الفتاوى الهندية (١/٨٨)، وابن عابدين (١/٣٩٣)، والزيلعي (١/١٣٨، ١٣٩) .

[١٩٢] فتح الباري (٢/٢١٢) .

[١٩٣] المجموع (٤/١٨٦) .

[١٩٤] أنظر تحفة المحتاج (١/٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٢/١٩٤) . ط دار الكتب العلمية .

[١٩٥] البخاري(٢/٣٤٥):كتاب الأذن: باب وضوء الصبيان، الحديث (٨٦١)، ومسلم (١/٤٥٧): كتاب المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، الحديث (٦٥٨/٢٦٦) .

[١٩٦] البخاري (١/١٠٧)، وفي (١/١٣٦ و ٢/٣١)، وفي (١/١٣٧)، ومسلم (٢/٦٠) .

[١٩٧] الفتاوى الهندية (١/٨٨)، مغني المحتاج (١/٢٤٨)، وكشاف القناع (١/٤٩١) . الموسوعة الفقهية ٦/٢٣ وما بعدها .

[١٩٨] الفتاوى الهندية (١/٨٧)، الموسوعة الفقهية (٦/٢٣) وما بعدها .

[١٩٩] مغني المحتاج (٢٤٩/١)، الموسوعة الفقهية (٢٣/٦) وما بعدها .

[٢٠٠] كشاف القناع (٤٩١/١)، الموسوعة الفقهية (٢٣/٦) وما بعدها .

[٢٠١] الدسوقي (٣٣٧/١) والمراد بالمسمع: من يبلغ عن الإمام الحاضر، فليس منه الائتمام بمجرد سماع صوت الإمام المنقول بالمذياع لعدم تحقق الاجتماع .

[٢٠٢] أنظر عون المعبود (٢٥٩/٢)، وفيض القدير (٧/٤) .

[٢٠٣] الفتاوى الكبرى (٢١٥/١)، نهاية المحتاج (١٨٧/٢) .

[٢٠٤] صحيح رواه أبو داود برقم(٥٧١)، قال النووي في الرياض (٣٣٧/١): بإسناد على شرط مسلم، وصححه ابن حبان .

[٢٠٥] مسند أحمد: (١١٣/٢) ح(٥٩٢٧) .

[٢٠٦] تحفة المحتاج (٢٩٥/١) .

[٢٠٧] نهاية المحتاج (١٨٧/٢) .

[٢٠٨] الزيلعي (١٣٦/١، ٢٣٨) ، وكشاف القناع (٤٨٦/١) ، بلغة السالك (٤٥٧/١) .

[٢٠٩] تحفة المحتاج مع الحواشي (١٢٨/٨)، نهاية المحتاج (١٠٣/٦) .

[٢١٠] نهاية المحتاج (١٩١/٢) .

[٢١١] الدر المختار: (٥٢٩/١ – ٥٣٤)، فتح القدير: (٢٥٤/١)، الكتاب بشرح اللباب: (٨٢/١) وما بعدها، الشرح الصغير: (٤٥٧/١) وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٦٩، المهذب: (٩٩/١) وما بعدها، لمجموع ١٨٦ وما بعدها، مغني المحتاج: (٢٤٦/١) وما بعدها، كشاف القناع: (٥٧١/١ – ٥٧٩) المغني: (٢٠٤/٢، ٢١٢ – ٢١٩)، بداية المجتهد: (١٤٣/١) .

[٢١٢] فتح الباري (١٦٦/٢) ط دار المعرفة .

[٢١٣] البخاري برقم ١٣٥، مسلم رقم ١٢٧٤ .

[٢١٤] نهاية المحتاج (١٩١/٢)، ومغني المحتاج (٢٤٨/١).

[٢١٥] ابن عابدين (٣٩٤/١ – ٣٩٥)، والدسوقي (٣٣٦/١)، والمغني (٢٠٦/٢، ٢٠٩) .

[٢١٦] القليوبي (٢٤٣/١)، ونهاية المحتاج (١٩٨/٢).

[٢١٧] حاشية قليوبي (٣٣٢/٣) .

[٢١٨] أخرجه أبو داود (٥٩٧) قال المذهبي في تنقيح كتاب التحقيق: أخرجه أبو داود، وفيه مجهولان والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٣٩٣) .

[٢١٩] خلاصة الأحكام (٧٢٢/٢) .

[٢٢٠] أخرجه البخاري (٢٣٢/١ – ٢٣٣) ومسلم (٧٤/٣) وكذا أبو عوانة (١٤٧/٢) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (١٢٠/١ – ١٢١) وابن ماجه (١٤١٦) والبيهقي (١٠٨/٣) وأحمد (٣٣٩/٥) .

[٢٢١] أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٦/٢) كتاب الصلاة، باب الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة مع الإمام رقم (١٥١٥) من طريق الشافعي . ورواه أيضا في الكبرى (١١/٣) كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد على ظهره أو رحبته .

وعلقه البخاري في (٥٧٩/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر .

قلت: قال ابن حجر في التلخيص: رواه البيهقي من حديث القعنبي عن ابن أبي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقا ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله وعليه وسلم بالناس وهو على المنبر ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والأول أقوى ويقويه ما وراه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن أبي مسعود نهى رسول الله صلى الله وعليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شئ والناس خلفه أسفل منه .

[٢٢٢] أخرجه الدار قطني في سننه برقم (١٠)، والنسائي في الكبرى(٤٩١٢)وقال إسناد هذا الحديث ضعيف.

[٢٢٣] أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٣/١) .

[٢٢٤] رواه الدار قطني (٣٤٦/١)، والكنز (٢٠٣٨٨)، والخطيب (٥١/٢)، ولسان (٢٦٧/٥) والقرطبي (٣٥٧/١)، وابن عدي في (الكامل (٩١٢/٣) .

[٢٢٥] البائع (١٥٦/١) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/١) جواهر الإكليل (٧٧/١) القوانين الفقهية (ص٦٨) .

[٢٢٦] حديث: "صلوا خلف كل بر وفاجر ". أخرجه أبو داود (٣٩٨/١)، والدارقطني (٥٧/٢) من حديث أبي هريرة واللفظ للدار قطني، وأعله ابن حجر بالانقطاع كما في التلخيص (٣٥/٢) .

[٢٢٧] حديث: (لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم اعرابي مهاجرا ...) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢/١) من حديث جابر، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (٢٠٣/١) .

[٢٢٨] المجموع (٢٥٣/٤) .

[٢٢٩] حاشية قليوبي وعميرة (٢٤٠/٣)، حاشية الجمل (٧٥٣/٢) .

[٢٣٠] يراجع: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ فقد أفرد مبحثا عند شرحه لحديث (صلوا خلف كل بر وفاجر) (٦٠/٤ – ٦٢) .

[٢٣١] المغني (٢٢٠/٢ و٢٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٢/١).

[٢٣٢] حديث: "النهي عن الصف بين السواري... "أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود من حديث عبد الحميد بن محمود أنه قال: "صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٢١/٢، وجامع الأصول ٦١١/٥، ٦١٢) .

(٣) المغني(٢٢٠/٢، ٢٣٧)، وحاشية الدسوقي(٣٣١/١)، والقليوبي(١٩٣/١).

[٢٣٣] بغية المسترشدين (١٣٩/١) .

[٢٣٤] حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١)، المغني (٢٢٠/٢، ٢٣٧) ،وحاشية الدسوقي (٣٣١/١) .

[٢٣٥] صحيح ابن حبان (١٢٢/٨)، مستدرك الحاكم (١٧٩٤) .

[٢٣٦] وهو (أن النبي ρ حين دخل الكعبة جعل عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى) متفق عليه .

[٢٣٧] أبو داوود (٥٧٦)، سنن الترمذي (٢١٢) .

[٢٣٨] المدونة (١٠٦/١) والبيهقي (١٠٤/٣) .

[٢٣٩] بغية المسترشدين (١٣٩/١) .

[٢٤٠] في الإحياء (١٣٩/٢) .

[٢٤١] أخرجه البخاري، فتح الباري (٢٠٦/٢-٢٠٧ ط . السلفية) ومسلم (٣٢٤/١ ط . عيسي الحلبي) من حديث نعمان بن بشير τ .

[٢٤٢] البدائع (١٥٩/١)، كشاف القناع (٣٢٨/١)، سبل السلام(٤٧/٢)، دليل الفالحين (٥٦٣/٢)، نيل الأوطار (٢١٢/٣)، الفواكه الدوائي (٢٤٦/١)، فتح الباري (٢٠٦/٢).

[٢٤٣] بسط الكف (٦/١) .

[٢٤٤] بغية المسترشدين (١٣٩/١).

[٢٤٥] تم تخريجه .

[٢٤٦] مسلم برقم (٤٣٢) .

[٢٤٧] البخاري بلفظه، كتاب الآذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٢٣) .

[٢٤٨] أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم (٦٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٧/١).

[٢٤٩] أخرجه الترمذي (١٩٣/٢) وقال: حديث حسن.

[٢٥٠] حاشية ابن عابدين (٣٧٦/١).

[٢٥١] حاشية الدسوقي (٣٣٠/١).

[٢٥٢] مغني المحتاج ٢٤٥/١.

[٢٥٣] سنن ابن ماجه (٩٧١)، هذا الحديث له شاهد حسنه الترمذي وهو ما روى أبو أمامة τ أن النبي صلى الله وعليه وسلم قال: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون (الترمذي) (١٩٣/٢)، وقال: حديث حسن .

[٢٥٤] مغني المحتاج (٢٤٥/١) .

[٢٥٥] أسنى المطالب (٣٤٧/٣) .

[٢٥٦] حاشية الشبرملسي (٦٥/٦) .

[٢٥٧] المغني(٢٢٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦١/١ – ٢٦٢).

المصادر والمراجع :

١.الإبهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣.أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤.الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥. الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٦.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٧.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٨.الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .
٩.الآيات البينات على شرح جمع الجوامع – أحمد بن قاسم العبادي دار الكتب العلمية بيروت.
١٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .
١١.البحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
١٢. البحر المحيط: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
١٣.البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٤.بسط الكف في إتمام الصف:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: خالد عبد الكريم جمعة . عبد القادر أحمد عبد القادر. الناشر: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع. – الكويت .
١٥. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الأئمّة من المتأخرين (فتاوى مشهور): عبد الرحمن بن محمد المشهور، دار الفقيه للنشر والتوزيع ١٤٣٠ هـ . ١٠٠٩ م مركز النور للدراسات والأبحاث، صنعاء – اليمن .
١٦.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن

الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية/الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
١٧.تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
١٨.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
١٩. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح حمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(المتوفى:١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
٢٠.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢٢.الحاوي للفتاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
٢٣.حواشي الشرواني على التحفة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م .
٢٤.رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٢٥.السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٢٦.شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٨. صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٢٩. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.
٣٠. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية .
٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ).
٣٢. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
٣٣. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٣٤. مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٣٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ .

٣٦.المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٩.منحة الخالق لابن عابدين الملحق بالبحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٠.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤١.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .